قــرار وزارى

رقم ١٠٥ / ٢٠٠٨

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية

استنادا إلى قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٧/ ٢٠٠٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولــى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه المرافقة .

المـادة الثانيــة : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الموافـق : ٢ ديسمبــر ٢٠٠٨م

مقبول بن علي بن سلطان

وزيــر التجــارة والصناعــة

نشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)
الصادر فى ٢٠٠٨/١٢/١٧م

اللائحة التنفيذية

لقانون حقوق الملكية الصناعية

المادة (١) : تعاريف

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

- " القانـــــــــــون " :

قانـون حقـوق الملكيـة الصناعيـة الصادر بالمرسـوم السلطانـى رقـم ٦٧ / ٢٠٠٨ .

- " الـــلائحـــــــة " :

اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية .

- " السلطنـــــــــة " :

سلطنة عمان .

- " الـــــــــوزارة " :

وزارة التجارة والصناعة .

- " الـــوزيـــــــر " :

وزير التجارة والصناعة .

- " السجـــــــل " :

سجل الملكية الصناعية (براءة الإختراع ، نموذج المنفعة ، التصميم الصناعى ، التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة ، العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية) .

- " الـدائـــــــرة " :

دائرة الملكية الفكرية بالوزارة .

- " المسجـــــــل " :

مدير دائرة الملكية الفكرية بالوزارة .

- " الطلـــــــب " :

الطلب الذى يتقدم به مالك الحق للحصول على حماية حق من حقوق الملكية الصناعية وفقا لأحكام القانون .

- " المحكـمـــــــة " :

المحكمة المختصة .

- " الإتفاقيات والمعاهدات " :

التى تكون سلطنة عمان عضوا فيها والمذكورة فى المادة (١) من القانون .

- " إتفاقيـة تريبـس " :

إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

- معاهدة التعاون بشأن البراءات :

معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة فى واشنطن فى ١٩ يونيو ١٩٧٠م .

المادة (٢) : الرسوم

١ - تدفع الرسوم مع تقديم الطلب ، ولا يجوز تأجيل الدفع لأى سبب من الأسباب .

٢ - أ - تدفع الرسوم بالريال العمانى نقدا أو يتم التحويل فى حساب الوزارة ، أو بأية وسيلة أخرى تحددها الوزارة .

ب - يكون الدفع بشيك صحيحا فقط عندما يكون الشيك موقعا بالقبول من البنك المسحوب عليه .

ج - إذا تم الدفع ببطاقة إئتمان ، يعتبر الدفع بأنه قد تم فى الوقت والتاريخ الذى أضيف المبلغ المحدد إلى حساب الوزارة .

٣ - لا يجوز رد الرسوم التى دفعت سابقا فى حالة شطب الطلب أو التنازل عنه أو لأى سبب من الأسباب .

المادة (٣) : النماذج والطلبات

١ - تقدم الطلبات إلى الدائرة وموقعا عليها من مقدم الطلب أو من وكيله القانونى .

٢ - أية وثيقة تقدم بإسم أو نيابة عن شركة أو هيئة إعتبارية أو جمعية ، يتعين أن تتضمن أسماء جميع الشركاء أو الأعضاء ويتم التوقيع على الوثيقة من جميع الشركاء أو الأعضاء أو من أى شخص آخر مفوضا منهم بالتوقيع على تلك الوثيقة .

٣ - أية وثيقة تقدم إلى المسجل بلغة غير عربية تكون مصحوبة بترجمة ، ويجوز للمسجل أن يسمح بمهلة لتقديم الترجمة لاتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إيداع الطلب ، وإلا أعتبر الطلب كأن لم يكن .

المادة (٤) : بيانات مقدم الطلب

يجب أن يكون طلب التسجيل متضمنا البيانات التالية :

١ - اسم مقدم الطلب ولقبه ومهنته وإسمه التجارى ، وإذا كان مقدم الطلب شركة يجب ذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها .

٢ - الجنسية ومحل الإقامة ومركز العمل الرئيسى .

٣ - إذا كان مقدم الطلب وكيلا يجب ذكر إسمه وعنوانه .

٤ - يجوز للمسجل عند فحص الطلب أن يطلب نسخة من شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة دون تصديق لها .

المادة (٥) : تعيين الوكيل وشروطه

١ - يتم تعيين الوكيل بموجب توكيل رسمى يكون موقعا من المالك أو من ينوب عنه ومصدقا عليه ويودع مع الطلب . ويجوز أن يودع التوكيل خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إيداع الطلب ، وإلا أعتبر الطلب كأن لم يكن .

٢ - يجوز لأى شخص سداد أية رسوم مقررة للطلبات المقدمة إلى الدائرة دون شرط تقديم تفويض من المالك .

٣ - يتعين على صاحب الطلب الذى يقيم خارج السلطنة أن يعين وكيلا قانونيا نيابة عنه يقيم ويمارس عمله فى السلطنة وذلك حسب الشروط التالية :

أ - أن يقدم نسخة من ترخيص مزاولة نشاط الملكية الفكرية .

ب - أن يقيد أسمه لدى الدائرة وذلك على النموذج المعد لذلك ، بعد سداد الرسوم المقررة .

ج - أن يتم تجديد قيد الوكيل سنويا وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ، ويمنح الوكيل فترة سماح لاتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ إنتهاء القيد لسداد رسم التجديد وإلا أعتبر القيد كأن لم يكن .

٤ - يجوز للوزير إلغاء الترخيص الصادر بقيد الوكيل فى حالة عدم التزامه بأحكام القانون أو القرارات المنفذة له ، كما يجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة خلال مدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ استلام القرار .

المادة (٦) : التغييرات والتعديلات فى الطلب

١ - على كل مالك، أو مقدم طلب بموجب أحكام القانون، فى حالة تغيير أو تعديل أى بيان يتعلق بطلبه ، أن يتقدم بطلب مكتوب للمسجل وفقا للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

٢ - يجوز للمسجل أن يطلب ما يراه مناسبا من مستندات لإثبات ذلك التعديل أو التغيير .

المادة (٧) : التغييرات فى الملكية وعقود الترخيص

١ - يقدم طلب تغيير حق ممنوح بموجب القانون أو تغيير طلب له ، إلى المسجل على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

٢ - يحدد نشر تغيير الملكية :

أ - حق الحماية ذى الصلة بالملكية الصناعية .

ب - تاريخ الإيداع وتاريخ الأولوية (إن وجد) ، وتاريخ التسجيل أو المنح .

ج - المالك السابق والمالك الجديد .

د - طبيعة تغيير الملكية .

٣ - أى تغيير فى عقد الترخيص المقدم للقيد يكون مصحوبا بالرسم المقرر .

المادة (٨) : الإطلاع على السجلات والوثائق

١ - يجوز لكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى المسجل وفقا للنموذج المعد لذلك للإطلاع على السجلات والطلبات المقدمة بموجب أحكام القانون اللائحة ، بعد سداد الرسوم المقررة .

٢ - يجوز لكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى المسجل وفقا للنموذج المعد لذلك للحصول على نسخ طبق الأصل من أى مستند مرفق بالطلب المقدم ، عدا عقود تأسيس الشركات وأنظمتها التأسيسية وسجلاتها التجارية ، بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٩) : تصحيح الأخطاء

يجوز للمسجل بموجب حكم المادة (٩٦) من القانون أن يصحح أى خطأ غير جوهرى فى أى مستند يتعلق بالطلب ، ويخطر الأشخاص ذوى المصلحة بالتصحيح الذى تم كتابة .

المادة (١٠) : الإستماع

١ - يتعين على المسجل أن يخطر صاحب الطلب أو وكيله كتابة ، بالقرار الذى إتخذه بشأن طلبه وأن يمنحه فترة مدتها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ إستلامه القرار ليقدم طلبا للإستماع .

٢ - يقدم طلب الإستماع على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

٣ - على المسجل أن يخطر مقدم الطلب بتاريخ ووقت السماع وذلك مدة (١٤) أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد لجلسة الإستماع على الأقل .

المادة (١١) : البينة

١ - يجوز بموجب القانون وهذه اللائحة إيداع أى دليل أو قرينة مكتوبة تدعم المالك بملكيته فى الطلب .

٢ - يجوز للمسجل ، فى أى مرحلة من مراحل فحص إجراءات الطلب أن يقبل دليلا مكتوبا أو غير مكتوبا .

٣ - إذا قدم شخص ذو مصلحة أى سند أو إقرار قانونى أو مستند يدعم أحقيته فى الملكية المتنازع عليها فى الطلب المقدم للدائرة بموجب أحكام القانون واللائحة ، يتعين أن تكون هذه المستندات مصدق عليها .

المادة (١٢) : النشر

يتم نشر الطلبات المقدمة للدائرة فى الجريدة الرسمية بعد إقرار قبولها من المسجل وإخطار أصحاب الطلبات بالقرار كتابة لسداد الرسوم المقررة لذلك .

المادة (١٣) : تاريخ ومدة سريان القرارات والإخطارات الرسمية

١ - ما لم ينص عليه صراحة فى القانون أو اللائحة ، تحسب مدة (٩٠) تسعين يوم عمل من تاريخ إستلام صاحب الطلب أو من ينوب عنه لأى قرار أو إخطار يصدر من المسجل بشأن الطلبات والتسجيلات والأعمال الأخرى المتعلقة بها ، ويعتبر الطلب كأن لم يكن بعد انتهاء المدة المحددة للرد .

٢ - فى حالة انتهاء المدة المحددة فى يوم إجازة رسمية تنتهى تلك الفترة فى أول يوم عمل رسمى بعد الإجازة .

الفصل الأول

براءات الإختراع ونماذج المنفعة

المادة (١٤) : طلب منح البراءة

١ - يقدم طلب منح البراءة على النموذج المعد لذلك .

٢ - يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

أ - إسم ولقب وعنوان ومحل إقامة وجنسية مودع الطلب .

ب - إذا كان مودع الطلب هو المخترع نفسه ، يتعين أن يذكر ذلك فى الطلب ، وإذا تعدد المخترعين يبين فى الطلب اسم كل مخترع وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ، ويكون الطلب مصحوبا بالدليل الذى يبرر حق كل مخترع فى البراءة .

ج - إذا قدم الطلب بواسطة وكيل وجب ذكر اسمه وعنوانه .

د - يكون عنوان الإختراع قصيرا ودقيقا ويفضل أن يكون من كلمتين إلى سبعة .

المادة (١٥) : وصف الإختراع

يجب أن يشتمل وصف الإختراع على الآتى :

١ - عنوان الإختراع كاملا على أن لا يختلف عما هو مقدم فى الطلب .

٢ - تحديد المجال الفنى الذى ينتمى إليه الإختراع .

٣ - التقنية الأساسية التى تعتبر ضرورية لفهم وبحث وفحص الإختراع ويفضل الإستشهاد بالوثائق التى تساعد على فهم تلك التقنية .

٤ - تعابير مفهومة ومفيدة ذات علاقة بالمعلومات والتقنية الأساسية التى يرجع إليهما الإختراع .

٥ - وصفا موجزا للرسومات المتضمنة للوصف إن وجد .

٦ - إسلوب مفهوم لتنفيذ الإختراع بواسطة الأمثلة والرسومات إن وجدت .

٧ - بيانا واضحا للطريقة التى يكون بها الإختراع قابلا للتطبيق الصناعى والطريقة التى يمكن أن يصنع بها أو طريقة الإستخدام بحيث يتمكن أى شخص يتمتع بمهارة عادية فى المهنة من تنفيذ الإختراع .

المادة (١٦) : مطالب عناصر الحماية

١ - يكون عدد المطالب معقولا مع الأخذ فى الإعتبار طبيعة الإختراع ، وإذا كانت هناك عدة مطالب ، يتعين ترقيمها تتابعيا بالأعداد العربية .

٢ - تعرف المطالب الإختراع من حيث السمات التقنية للإختراع .

٣ - متى كان ذلك ملائما ، تحتوى المطالب على :

أ - بيان يوضح سمات الإختراع الفنية اللازمة لتعريفه وعندما تدمج ، تشكل جزءا من التقنية الصناعية السابقة ،

ب - جزء مميز مسبوق بكلمات " مميزا فى أنه " ، " مميزا بـ " ، " التحسين فيه يشتمل على " ، أو أية كلمات أخرى لهذا الغرض

- موضحة بإيجاز السمات التقنية التى يرغب فى حمايتها ممزوجة مع السمات الموضحة فى البند (١) من هذه المادة .

٤ - لا يجوز أن تعتمد المطالب - إلا عندما يكون ضروريا بصورة مطلقة فيما يتعلق بالسمات التقنية للإختراع - على إشارات إلى الوصف أو الرسومات ، كما لا يجوز أن تعتمد المطالب على إشارات مثل " كما هو موصوف فى الجزء من الوصف " ، أو " كما موضح فى الشكل من الرسومات " .

٥ - إذا كان الطلب يحتوى على رسومات ، يفضل أن تكون السمات التقنية المذكورة فى المطالب متبوعة بعلامات الإحالة المتعلقة بتلك السمات ، وعندما تستخدم علامات الإحالة ، فإنه يفضل أن توضع بين قوسين ، وإذا كان إدخال علامات الإحالة لا يسهل بصفة خاصة فهما أسرع للمطالب ، فلا ينبغى إدخالها .

٦ - أى مطلب يقدم بعد تاريخ إيداع الطلب وكان غير محددا مع المطالب الظاهرة السابقة فى الطلب ، يتم تسليمه إما كمطلب معدل أو كمطلب جديد ، حسب إختيار مودع الطلب .

٧ - يتم شطب الدائرة مطلب ظاهر سابق فى الطلب ببيان رقم المطلب متبوعا بكلمة " ملغى " .

المادة (١٧) : الرسومات

١ - تكون الرسومات التى تشكل جزءا من طلب للحصول على براءة إختراع على أوراق لا تزيد مساحة سطحها القابلة للإستخدام عن ٢٦,٢سم × ١٧ سم ، على ألا تحتوى الأوراق على أطر حول سطحها القابل للإستخدام أو المستخدم . ويكون الحد الأدنى للهوامش كما يلى :

العلوى	٢,٥ سم
الايسر	٢,٥ سم
الأيمن	١,٥ سم
السفلى	١,٠ سم

٢ - تنفذ الرسومات كما يلى :

أ - بدون تلوين بخطوط متقطعة وخطوط واضحة ، مستوية السماكة ، سوداء وكثيفة وثابتة تسمح بالإستنساخ الواضح .

ب - المقاطع المستعرضة توضح بخطوط تظليل لا تحول دون القراءة الواضحة لعلامات الإحالة والخطوط الإرشادية .

ج- مقياس الرسومات ووضوح تنفيذها التخطيطى يكونان بحيث يسمحان لإستنساخ فوتوغرافى مع تخفيض طولى فى الحجم إلى الثلثين أن ، يميز كل التفاصيل دون صعوبة ، وإذا أعطى مقياس الرسم ، كحالة إستثنائية على رسم ، يتم تمثيله بيانيا .

د - كل الأرقام والحروف وعلامات الإحالة الظاهرة فى الرسومات تكون بسيطة وواضحة والأقواس والدوائر وعلامات الاقتباس لا يجوز إستخدامها مرتبطة بالأرقام والحروف .

هـ - عناصر الشكل نفسه يجب أن تكون بنسبة بعضها البعض ، إلا إذا كان الإختلاف فى النسبة لا مناص عنه لوضوح الشكل .

و - إرتفاع الأرقام والحروف لا يقل عن ٠,٣٢ سم وبالنسبة لحروف الرسومات تستخدم الحروف العربية ، وحيث يكون مألوفا ، اللاتينية والإغريقية .

ز - يجوز أن تحتوى نفس صحيفة الرسومات على عدة أشكال . وعندما يكون المقصود أن تكون الأشكال المرسومة على ورقتين أو أكثر شكلا واحدا كاملا ، ترتب الأشكال المرسومة على الأوراق المتعددة بحيث يمكن تجميع الشكل الكامل بدون حجب الدائرة جزء من الأشكال الجزئية ، وترتب الأشكال المختلفة بدون إهدار مساحة ، وتكون مفصولة بوضوح عن بعضها البعض ، وترقم الأشكال المختلفة على التتالى بالأعداد العربية ، بإستقلال عن ترقيم الأوراق .

ح - علامات الاحالة غير المذكورة فى الوصف أو المطالب لا يجوز أن تظهر فى الرسومات ، والعكس بالعكس . وعندما يشار إلى نفس السمات بعلامات إحالة ، يجب أن يشار إليها فى كل الطلب بنفس العلامات .

ط- لا يجوز أن تحتوى الرسومات على عبارات مكتوبة ، إلا عندما يكون ذلك مطلوبا لفهم الرسومات ، وفى حدود كلمة واحدة أو كلمات مثل " ماء " ، " بخار " ، " مفتوح " ، " مغلق " ، " قطاع " ، " مادة أ أ " ، وفى حال رسم تخطيطى لدوائر كهربائية وقوالب تخطيطية أو رسومات توضح خطوات الإنتاج ، فتكون العبارة المكتوبة محتوية على كلمات أساسية وقصيرة .

ى - ترقم أوراق الرسومات وفقا للبند ٧ / أ من المادة ٢٠ من اللائحة .

٣ - رسومات توضيح خطوات الإنتاج والرسومات التخطيطية تعتبر رسومات .

المادة (١٨) : الملخص

١ - يصاغ ملخص براءة الاختراع ونماذج المنفعة ، بحيث يكون أداة مسح فعالة لأغراض البحث فى التقنية المعينة .

٢ - يتكون الملخص مما يلى :

أ - ملخص الكشف المضمن فى الوصف ، والمطالب وأى رسومات تبين المجال التقنى الذى ينتمى إليه الإختراع ، ومصاغا بطريقة تمكن من الفهم الواضح للمشكلة التقنية وجوهر حل تلك المشكلة من خلال الإختراع والإستخدام أو الإستخدامات الرئيسية للإختراع .

ب - حيث يكون ملائما ، المعادلة الكيماوية التى من بين كل المعادلات المضمنة فى الطلب ، تكون الأفضل تمييزا للإختراع .

٣ - يكون الملخص موجزا بقدر ما يسمح الكشف (يفضل أن يكون من ٥٠ إلى ١٥٠ كلمة) .

٤ - لا يجوز أن يحتوى الملخص على بيانات حول المزايا أو القيمة المزعومة للإختراع أو حول تطبيقه المتأمل .

٥ - كل سمة تقنية أساسية مذكورة فى الملخص وموضحة برسم فى الطلب تكون متبوعة بعلامة إحالة ، توضع بين قوسين .

٦ - يكون الملخص مصحوبا بالأكثر إيضاحا من الدائرة رسومات يقدمها مودع الطلب .

المادة (١٩) : المقاييس ، المصطلحات والعلامات

١ - وحدات الأوزان والمقاييس يعبر عنها بمصطلحات النظام المترى .

٢ - درجات الحرارة يعبر عنها بالدرجات المئوية " السنيتجريد " .

٣ - الكثافة يعبر عنها بالوحدات المترية .

٤ - تراعى المواد المستخدمة عموما بالنسبة لبيانات الحرارة والطاقة والضوء والصوت والمغنطيسية ، وكذلك بالنسبة للمعادلات الرياضية والوحدات الكهربائية ، بالنسبة للمعادلات الكيماوية ، تستخدم الرموز والأوزان الذرية والمعادلات الجزيئية السائدة فى الإستخدام العام .

٥ - عموما ، تستخدم فقط المصطلحات والعلامات والرموز التقنية المقبولة عموما فى التقنية الصناعية .

٦ - تكون المصطلحات والعلامات متسقة فى كل الطلب .

المادة (٢٠) : عدد النسخ والمتطلبات المادية

١ - يودع الطلب وأى بيانات أو وثائق مصاحبة من (٣) ثلاث نسخ ، ولكن يجوز للمسجل أن يطلب مودع الطلب تقديم نسخ إضافية .

٢ - كل عناصر الطلب تقدم بحيث تسمح بالإستنساخ المباشر بالتصوير الفوتوغرافى والعمليات الإليكتروستاتية والأوفسيت الفوتوغرافى والتصوير الفوتوغرافى المصغر .

٣ - يستخدم وجه واحد فقط من كل ورقة من أوراق الطلب .

٤ - كل عناصر الطلب تكون على ورق مرن ، قوى ، أبيض ، أملس ، غير لامع ومعمر .

٥ - يكون حجم الأوراق A4 (٢٩,٧ سم × ٢١ سم) ، وللمسجل أن يقبل أوراقا من أحجام أخرى .

٦ - أدنى هوامش للأوراق تكون كما يلى :

أ - الهامش الأعلى لكل صفحة ما عدا الصفحة الأولى : ٢٠ ملم

ب - الهامش الأعلى للصفحة الأولى : ٣٠ ملم

ج - الهامش الجانبى المجاور للجلاد : ٢٥ ملم

د - الهامش الجانبى الآخر : ٢٠ ملم

هـ - الهامش الأسفل : ٢٠ ملم

٧ - أ - ترقم كل الأوراق أعلى الورقة وفى الوسط ، بأعداد عربية متتالية .

ب - فى إنجاز ترقيم الأوراق المتسلسل ، توضع عناصر الطلب بالترتيب التالى : العريضة ، الوصف ، المطالب ، الملخص ثم الرسومات .

ج - ينجز الترقيم المتسلسل للأوراق بإستخدام ثلاث سلاسل منفصلة من الترقيم ، السلسلة الأولى تطبق على العريضة فقط وتبدأ بالورقة الأولى من العريضة ، السلسلة الثانية تبدأ بالورقة الأولى من الوصف وتستمر عبر المطالب حتى آخر ورقة من الملخص ، والسلسلة الثالثة تطبق على أوراق الرسومات فقط وتبدأ بالورقة الأولى من الرسومات .

٨ - يكون نص الطلب مطبوعا ، ويجوز - فى حالة الضرورة - أن تكتب أو ترسم باليد الرموز البيانية والمعادلات الكيميائية والرياضية وبعض الحروف الأبجدية .

٩ - تنفذ الرسومات بخطوط ونقاط ثابتة ، سوداء وكثيفة بدرجة كافية ، مستوية السماكة وواضحة ، بدون تلوين .

المادة (٢١) : وحدة الإختراع

١ - لا يحول تطبيق المادة (٦) من القانون من :

أ - أن يتضمن فى نفس الطلب الخاص بمطالبة مستقلة بمنتج معين أو جزء من منتج ، مطالبة مستقلة بعملية صناعية أعدت خصيصا لتصنيع المنتج ، وأن يتضمن فى نفس الطلب مطالبة مستقلة بإستخدام المنتج .

ب - أن يتضمن فى نفس الطلب الخاص بمطالبة مستقلة بمنتج صناعى معين ، مطالبة مستقلة بجهاز أو وسيلة صممت تحديدا لتنفيذ العملية الصناعية .

ج - أن يتضمن فى نفس الطلب الخاص بمطالبة مستقلة بمنتج معين ، مطالبة مستقلة بعملية صناعية أعدت خصيصا لتصنيع المنتج ، وأن يتضمن فى نفس الطلب مطالبة مستقلة بجهاز أو وسيلة صممت تحديدا لتنفيذ العملية الصناعية .

٢ - دون الإخلال بأحكام البند (١) من هذه المادة ، حقيقة أن مودع الطلب يعتبر العملية الصناعية والمنتج أو جزء من المنتج كإختراعات مستقلة لا يمنعه ولايعفيه من الإلتزام بالوصف المنصوص عليه فى المادة ٥ (٣) من القانون .

٣ - مع مراعاة المادة (٦) من القانون ، يسمح بأن تضمن فى نفس الطلب مطالبتان مستقلتان أو أكثر من نفس الفئة التى لا يمكن أن يغطيها مطلب عام واحد بسهولة .

٤ - مع مراعاة المادة (٦) من القانون ، يسمح بأن يضمن فى نفس الطلب عدد معقول من المطالب المستقلة التى تطالب بأشكال محددة من الإختراع المطالب به .

٥ - فى تطبيق المادة ٦(٣) من القانون على أنها لاتمنح مودع الطلب السلطة التقديرية ليقرر ما إذا كان الطلب ينبغى تقسيمه أم لا ، إذ أن هذا التقسيم يصرح به المسجل فقط عندما يتعلق طلب براءة واحدة بإختراعين أو أكثر لا رابط بينها بحيث تشكل مفهوما إبداعيا عاما واحدا .

المادة (٢٢) : تقسيم الطلب

١ - يتعين أن يحتوى الطلب المقسم على إشارة للطلب المبدئى .

٢ - إذا رغب مودع الطلب فى تقديم طلب مقسم ليستفيد من أية أولوية مطالبا بها للطلب المبدئى ، يجب أن يحتوى الطلب المقسم على عريضة لهذا الغرض ، وفى مثل هذه الحالة ، يعتبر إعلان الأولوية والوثائق المقدمة للطلب المبدئى بأنها تتعلق أيضا بالطلب المقسم .

٣ - إذا كان مطالبا بأولويات طلبات سابقة للطلب المبدئى ، يجوز أن يستفيد طلب مقسم فقط من الأولوية أو الأولويات التى تنطبق عليه .

٤ - أ - فى تطبيق المادة ٦ (٣) من القانون يسمح بتقسيم الطلب بشرط أن لا يتعدى الطلب المقسم الموضوع الذى تم الكشف عنه فى الطلب المبدئى .

ب - لأغراض هذه المادة يؤخذ فى الإعتبار أى موضوع تم الكشف عنه فى الوصف أو فى الرسومات ، بشرط أن يكون الكشف كافيا لتمكين شخص من فهم الإختراع فهما تاما وتشغيله .

المادة (٢٣) : الكشف المطلوب التغاضى عنه لأغراض حالة التقنية الصناعية السابقة

١ - مودع الطلب الذى يرغب فى أن يتغاضى عن الكشف عن الإختراع ، طبقا للمادة ١/٣ من القانون لأغراض حالة التقنية الصناعية السابقة ، عليه أن يشير إلى ذلك فى الطلب وأن يقدم كتابة مع الطلب أو خلال (٣٠) ثلاثين يوما من إيداع الطلب تفاصيل كاملة للكشف ، بما فى ذلك الكشف الذى تم فى معرض بموجب المادة (١١) من إتفاقية باريس . فى حال إشارة مودع الطلب إلى كشف تم فى معرض ، عليه أن يودع خلال نفس المدة شهادة موثقة حسب الأصول صادرة عن السلطة المسؤولة عن المعرض تحتوى على تفاصيل المعرض وتاريخ المعرض ، وأن الإختراع قد عرض بالفعل هناك .

٢ - لا يشمل حكم المادة ٣ / ١ من القانون الكشف عبر نشر طلبات البراءة فى عمان أو أى مكان آخر حتى وإن أودعت تلك الطلبات بواسطة مودع الطلب أو سلفه أو بموافقته .

المادة (٢٤) : الإعلان عن أولوية وترجمة طلب سابق

١ - يتم الإعلان المشار إليه فى المادة (٧) من القانون فى وقت إيداع طلب للحصول على براءة الإختراع على أن يبين فيه :

أ - تاريخ إيداع الطلب السابق .

ب - الدولة أو الإقليم الذى أودع فيه الطلب السابق أو عندما يكون الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا ، الدولة أو الدول التى أودع لها .

ج - المكتب الذى أودع لديه الطلب ، إذا كان الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا .

٢ - إذا كان رقم الطلب السابق غير معروف فى وقت إيداع الطلب المشار إليه فى البند (١) ، يتم تقديم ذلك الرقم خلال مدة (١٦) ستة عشر شهرا بعد تاريخ الأولوية .

٣ - إذا لم يتم تخصيص أحد رموز التصنيف الدولى للبراءات للطلب السابق ، أو لم يتم تخصيصه بعد فى وقت إيداع الطلب المشار إليه فى البند (١) ، يتعين أن يبين مودع الطلب هذه الحقيقة فى الطلب المذكور وأن يبلغ ذلك الرمز بمجرد أن يتم تخصيصه .

٤ - يجوز لمودع الطلب ، فى أى وقت قبل منح البراءة ، أن يعدل محتويات الإعلان المشار إليه فى البند (١) من هذه المادة .

٥ - تكون المدة لتقديم النسخة المعتمدة من الطلب السابق ، المشار إليها فى المادة ٢/٧ من القانون ، (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها بواسطة المسجل ، إذا سبق أن قدمت نسخة لطلب آخر ، يجوز لمقدم الطلب أن يرد بالإشارة إلى ذلك الطلب الآخر .

٦ - إذا كان الطلب بلغة غير اللغة العربية ، يقوم مقدم الطلب خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب المذكور آنفا بتقديم ترجمة عربية للطلب السابق .

٧ - ما لم يطلب المسجل غير ذلك ، يودع الطلب السابق وأية ترجمة له من نسخة واحدة .

المادة (٢٥) : تصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية ، إعادة العمل بحق الأولوية

١ - يقوم المسجل بتصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية فيما يتعلق بالطلب اللاحق إذا :

أ - قدمت عريضة بذلك المعنى إلى الدائرة .

ب - أودعت العريضة خلال المهلة الزمنية المقررة فى المهلة الزمنية القابلة للتطبيق بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات على طلب دولى لتقديم مطالبة بالأولوية بعد إيداع طلب دولى .

ج - كان تاريخ إيداع الطلب اللاحق ليس متأخرا عن تاريخ إنتهاء مدة الأولوية محسوبة من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته .

٢ - إذا كان الطلب اللاحق الذى يطالب أو ربما يكون قد طالب بأولوية طلب سابق له تاريخ إيداع أسبق من التاريخ الذى إنقضت فيه مدة الأولوية ، وقدم خلال (٦٠) ستين يوما من التاريخ الذى إنقضت فيه الأولوية ، على المسجل أن يعيد العمل بحق الأولوية ، إذا :

أ - قدمت عريضة بذلك المعنى إلى الدائرة .

ب - كان الطلب يبين أسباب الفشل فى الإمتثال لمدة الأولوية .

ج - وجد المسجل أن الفشل فى إيداع الطلب اللاحق خلال مدة الأولوية قد حدث بالرغم من أخذ الحذر الواجب الذى تتطلبه الظروف أو أن الفشل كان غير مقصود .

٣ - إذا لم تودع نسخة من طلب سابق تكون مطلوبة بموجب المادة ٦(٥) من معاهدة قانون البراءات ، لدى الدائرة خلال المهلة الزمنية المقررة فى اللائحة ووفقا للمادة ٦ من معاهدة قانون البراءات ، على المسجل أن يعيد العمل بحق الأولوية ، إذا :

أ - قدمت عريضة بذلك المعنى إلى الدائرة .

ب - أودعت العريضة خلال (٦٠) ستين يوما قبل إنقضاء (١٦) ستة عشر شهرا من تاريخ إيداع طلب سابق أو من تاريخ الإيداع الأسبق لتلك الطلبات السابقة ، إذا كان هناك أكثر من طلب سابق .

ج - وجد المسجل أن طلب النسخة المطلوب تقديمها قد تم إيداعه لدى المكتب الذى أودع لديه الطلب السابق، خلال المهلة الزمنية المقررة فى اللائحة .

د - أودعت نسخة من الطلب السابق خلال المهلة الزمنية المقررة فى اللائحة .

٤ - لا يجوز للمسجل أن يرفض طلبا بموجب البنود من(١) إلى (٣) من هذه المادة ، كليا أو جزئيا ، بدون أن يعطى مقدم الطلب الفرصة لتقديم ملاحظاته حول الرفض المزمع خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الاخطار لتقديم تلك الملاحظات .

المادة (٢٦) : زمن تقديم المعلومات الخاصة بالطلبات الأجنبية المتطابقة ، براءات الإختراع وحقوق الحماية الأخرى

١ - تقدم المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٨) من القانون خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز للمسجل تمديد المهلة الزمنية .

٢ - إذا رد مقدم الطلب بأن الوثائق المطلوبة بموجب المادة (٨) من القانون غير متوفرة بعد ، يجوز للمسجل أن يعلق إجراء فحص الطلب حتى يتم فيه تقديم تلك المستندات ، على أن لا يجاوز التعليق (٢) سنتين من تاريخ إيداع طلب الفحص .

المادة (٢٧) : سحب وتعديل الطلب

١ - يسحب الطلب بإعلان مكتوب يسلم للمسجل ويكون موقعا من كل مودع طلب .

٢ - لا يرد رسم الطلب إذا سحب الطلب .

٣ - يتم مع دفع الرسم المقرر عند أى تعديل بناء على المادة (٦) من القانون .

المادة (٢٨) : طلب التأشير

١ - عند إستلام الطلب ، على المسجل أن يؤشر ، على كل وثيقة مكونة للطلب ، التاريخ الفعلى للإستلام ورقم الطلب مكونا من الحروف OM ، العلامة / ، الحرف P ، العلامة / ، وآخر عددين من السنة

التى تم فيها إستلام الأوراق المبدئية ، العلامة / ، ورقم من خمسة أرقام يخصص بالترتيب التسلسلى الذى يتم إستلام الطلبات به ، حيث تستلم أى تصحيحات أو وثائق تودع لاحقا فى تواريخ مختلفة ، على المسجل أيضا أن يؤشر تاريخ إستلامها الفعلى فى المكان الملائم من طلب منح البراءة على النموذج المعد لذلك .

٢ - رقم الطلب المخصص بموجب البند (١) يتم إقتباسه فى كل المخاطبات اللاحقة الخاصة بالطلب .

المادة (٢٩) : الإعتماد والإخطار بتاريخ الإيداع

١ - على المسجل أن يفحص ما إذا كان الطلب يفى بمتطلبات المادة (٩) من القانون .

٢ - يتعين على المسجل بموجب أحكام المادة ٩/ب من القانون أن يخطر مودع الطلب كتابة لإيداع أى تصحيحات مطلوبة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، مع دفع الرسم المقرر .

٣ - على المسجل عند إعتماده تاريخ الايداع إخطار مودع الطلب كتابة ، وإذا عومل الطلب كأنه لم يودع بموجب المادة (٩) من القانون ، على المسجل إخطار مودع الطلب كتابة ، مع بيان الأسباب .

المادة (٣٠) : الفحص فى ما يتعلق بالشكل

١ - إذا وجد المسجل أن الشروط المشار إليها فى المادة ٩(ب) من القانون غير مستوفاة ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابة لإستيفاء النواقص المطلوبة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الاخطار بعد دفع الرسم المقرر . وإذا لم يقدم مع الطلب ملخص للبراءة ، على المسجل أن يخطر مودع الطلب بأن يصحح النقص إما بتقديم ملخص أو دفع الرسم المقرر لإعداد الملخص بواسطة المسجل نفسه ، وإذا لم يستوف مودع الطلب النواقص خلال مدة الإخطار أو إذا رأى المسجل برغم استيفاء النواقص أن الشروط المشار إليها فى المادة ٩(ب) لم تستوف ، عليه أن يرفض الطلب ويخطر مودع الطلب ، كتابة مبينا الأسباب .

٢ - لا يؤثر رفض الطلب على تاريخ إيداعه الذى يظل سارى المفعول .

المادة (٣١) : النشر

١ - أ - يفتح المسجل طلب البراءة للفحص العام بعد (١٨) ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع .

ب - عند دفع الرسم المقرر ، فى أى وقت بين تاريخ الإيداع ونهاية مدة (١٨) الثمانية عشر شهرا ، يجوز لمودع الطلب أن يطلب من المسجل فتح الطلب للفحص العام .

٢ - يتم فتح الطلب للفحص العام بنشر العناصر التالية فى الجريدة الرسمية :

أ - رقم وتاريخ إيداع الطلب .

ب - اسم الإختراع .

ج - إسم مودع / مودعى / والمخترع / المخترعين .

د - تاريخ / تواريخ الأولوية .

هـ - التصنيف الدولى .

و - رسم واحد (إن وجد) يصور عناصر الإختراع الرئيسية .

ز - الملخص ، وبيان بأن الطلب مفتوح للفحص العام .

٣ - يتلقى كل شخص ذو مصلحة نسخة من المحتويات الكاملة لطلبات البراءات المفتوحة للفحص العام بعد دفع الرسوم المقررة .

٤ - على المسجل عدم الكشف أو السماح لطرف ثالث بالحصول على أية معلومات عن محتويات طلب البراءة ، حتى يتم نشر الإعلان المذكور فى البند (٢) من هذه المادة فى الجريدة الرسمية .

المادة (٣٢) : طلب الفحص

فى حال إيداع طلب الفحص بواسطة شخص غير مودع الطلب ، على ذلك الشخص أن يوضح الأسباب التى تمنحه مصلحة مشروعة لتقديم الطلب .

المادة (٣٣) : تقديم المعلومات ذات الصلة بقابلية إستصدار البراءة

١ - يوضح الطرف ذو المصلحة السبب الذى يجعل المعلومات ذات الصلة حول تفاصيل الطلب أو أولويته ، وتوفر تلك المعلومات للجمهور ، وتكون اللغة التى وفرت بها تلك المعلومات مناسبة فقط إذا كان يتحدث بها مجتمع ناء ويستطيع فهمها أشخاص قلائل فقط خارج المجتمع . بخلاف ذلك ، تكون اللغة التى وفرت بها المعلومات غير ملائمة .

٢ - المعلومات المتعلقة بالكشف والتى وفرت شفهيا ، يتعين تقديمها مكتوبة إما فى شكل إقرار أو بأى شكل آخر معتمد فى السلطنة .

المادة (٣٤) : الفحص فيما يتعلق بجوهر الموضوع والقرار بمنح أو رفض منح براءة إختراع

١ - إذا رأى المسجل ، مع الأخذ فى الإعتبار نتائج تقرير البحث والفحص ، أن الشروط المشار إليها فى القانون غير مستوفاة ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابة لتقديم ملاحظاته أو تعديل أو تقسيم الطلب ، وذلك خلال مدة (٣) ثلاثة شهور من تاريخ الاخطار . ويجوز أن يخطر مودع الطلب عدة مرات ، إذا اعتبر المسجل ذلك ضروريا .

٢ - عندما لا يمتثل مودع الطلب للإخطار الموجه له من المسجل ، بالرغم أن الملاحظات أو التعديلات أو التقسيم الذى قدمه ، والتى يرى المسجل أنها لا تفى بالشروط المطلوبة المشار إليها فى القانون ، فيتعين على المسجل رفض منح البراءة .

٣ - على المسجل أن يبلغ قراره بمنح البراءة أو برفض منح البراءة كتابة إلى مودع الطلب ، وفى حالة القرار بمنح البراءة يطلب من مودع الطلب سداد الرسم المقرر خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الإخطار وإلا أعتبر الطلب كأن لم يكن .

المادة (٣٥) : القرارات المتعلقة بالطلبات المكررة أو المتداخلة

١ - عندما يودع طلبان أو أكثر لمنح براءة لنفس الإختراع ، وكانت هذه الطلبات تحمل نفس تاريخ الإيداع أو - حيثما ينطبق - نفس تاريخ الأولوية وأودعها نفس مودع الطلب (طلبات مكررة) ، يتعين على المسجل منح أكثر من براءة بناء على الطلبات المكررة .

٢ - فى حال إيداع طلبات مكررة ، يخطر المسجل مودع الطلب لتوضيح الأسباب التى تبرر التكرار ، وإذا إقتنع المسجل بأن التكرار يعود لسوء النية أو سلوك غير مشروع رفض كل الطلبات .

٣ - إذا أودع شخصان أو أكثر طلبا لمنح براءة تطالب بنفس الإختراع الذى صنعوه بصورة مستقلة ، وعندما تكون الطلبات اللاحقة جديدة لأغراض المادة (٣) من القانون (طلبات متداخلة) ، على المسجل قبل تطبيق المعيار المعلن فى المادة (٤) من القانون ، أن يعطى مودعى الطلبات فرصة للإستماع إليهم .

٤ - يجوز لمودعى الطلبات ، خلال (٩٠) تسعين يوما من الإخطار ، عرض ملاحظاتهم كتابة حول التداخل أو تعديل الطلب أو تحويل أو التنازل جزئيا أو كليا عن الحق فى البراءة .

المادة (٣٦) : منح البراءة ، نشر الإشارة إليها ، إصدار الشهادة

١ - أ - يخصص المسجل رقما لكل براءة يمنحها بالترتيب التسلسلى للمنح .

ب - تعتبر البراءة بأنها قد منحت فى التاريخ الذى ينشر فيه المسجل إشارة إلى منح البراءة .

٢ - تمنح البراءة على النموذج المعد لذلك وينشر المسجل فى الجريدة الرسمية إشارة إلى منح البراءة ، تشتمل على البيانات التالية :

أ - رقم البراءة .

ب - إسم وعنوان مالك البراءة .

ج - إسم وعنوان المخترع ، إلا إذا طلب بأن لا يذكر إسمه فى البراءة .

د - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .

هـ - تاريخ الإيداع .

و - بيان بالأولوية وتاريخ الأولوية وإسم الدولة أو الدول التى أودع فيها أو بإسمها الطلب السابق .

ز - تاريخ سريان منح البراءة .

ح - عنوان الإختراع .

ط- الملخص .

ى - أكثر الرسومات إيضاحا ، إن وجد .

ك - رمز التصنيف الدولى للبراءات .

ل- مذكرة حول ما إذا كان طلب البراءة قد عدل منذ النشر الذى تشير إليه المادة (٩) من القانون .

وتشمل البراءة ، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها ، تاريخ نشر الطلب والوثائق أو المراجع المستشهد بها فى حالة التقنية الصناعية السابقة ، والوصف والمطالب والرسومات ، إن وجدت .

٣ - أ - تصدر شهادة المنح على النموذج المعد لذلك ، موقعة من المسجل وتتضمن على :

١ - رقم البراءة .

٢ - إسم وعنوان مالك البراءة .

٣ - تاريخ إيداع - حيثما ينطبق - تاريخ أولوية الطلب .

٤ - تاريخ سريان منح البراءة .

ب - شهادة المنح يكون ملحقا بها الوصف والرسومات ، إن وجدت ، والملخص والمطالب ويكون الملحق معتمدا من المسجل .

المادة (٣٧) : التراخيص الإجبارية

١ - يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ، ويكون مصحوبا ببيان من نسختين طبق الأصل حول الحقائق التى يستند إليها مودع الطلب وبينة من (٢) نسختين أصليتين تثبت صحة البيان .

٢ - يودع طلب الترخيص الإجبارى لدى المسجل ويعنون إلى الوزير .

٣ - على المسجل ، خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ طلب منح الترخيص الإجبارى ، أن يفحص ما إذا كانت متطلبات المادة (١٣) من القانون مستوفاة من حيث الظاهر ، ويقوم المسجل بإخطار الشخص أو الكيان المطالب بالترخيص الإجبارى كتابة ، مع بيان الأسباب ، ويقوم المسجل فورا بإرسال نسخة من الطلب إلى مالك البراءة وإلى المستفيدين - إن وجدوا - من التراخيص الإجبارية الممنوحة ، ودعوتهم إلى تقديم الملاحظات حولها كتابة إلى المسجل خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الاخطار .

٤ - على مالك البراءة أن يخطر فورا وكتابة ، كل المرخص لهم بالطلب ، ويكون للمرخص لهم الحق فى تقديم ملاحظات حوله ، كتابة إلى المسجل خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الاخطار الصادرة بموجب البند (٣) .

٥ - يخطر المسجل فورا الشخص المطالب بالترخيص الإجبارى بأية ملاحظات تقدم .

٦ - يعقد المسجل بعد ذلك جلسة إستماع يخطر الشخص المطالب بالترخيص الإجبارى ومالك البراءة والأشخاص الذين قدموا ملاحظات بموجب البندين (٣) و (٤) ، مانحا إياهم إشعارا كتابيا مدته (٣٠) ثلاثين يوما ، بالتاريخ المحدد للإستماع .

٧ - يقدم المسجل فورا بعد الإستماع إلى الوزير كل السجلات والوثائق وكل المعلومات ذات الصلة ، بما فى ذلك ما توصل إليه هو شخصيا ، وإذا وجد الوزير أن الشروط لمنح الترخيص الإجبارى مستوفاة يقوم بمنح الترخيص وإلا فإنه يرفضه .

٨ - يكون القرار بمنح أو رفض الترخيص الإجبارى كتابة ، ويبين الأسس التى قام عليها وفى حالة قرار المنح ويجب أن يحدد على وجه الخصوص :

أ- مدة منح الترخيص .

ب- إلى أى الأعمال المشار إليها فى المادة (١٣) من القانون يمتد الترخيص .

ج- المهلة الزمنية التى يجب أن يشرع خلالها المستفيد من الترخيص الإجبارى فى تشغيل الإختراع المحمى بالبراءة .

د- الشروط المتعلقة بدفع المكافأة .

٩ - يقوم المسجل بتسجيل الترخيص الإجبارى وينشر قرار الوزير فى الجريدة الرسمية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة . كما يخطر كتابة بذلك مالك البراءة والمشاركين الآخرين .

١٠ - إذا تظلم أى شخص من قرار الوزير بمنح الترخيص الإجبارى أمام المحكمة المختصة ، يقوم المسجل بعد صدور الحكم ، بتسجيله فى طلب الترخيص ونشره .

١١ - تسرى أحكام وشروط قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ، الصادر فى ٣٠ أغسطس ٢٠٠٣م ، حول تنفيذ البند ٦ من إعلان الدوحة حول إتفاقية تريبس والصحة العامة - متى كان ذلك ملائما - على القرارات المتخذة بموجب المادة (١٣) من القانون ، المتعلقة بالنفاذ إلى المنتجات الدوائية ، خاصة تلك التى تشير إلى التنازلات من المادة (٣١) (و ، ح) من إتفاقية تريبس .

المادة (٣٨) : الرسوم السنوية ونشر البراءات التى سقط الحق فيها

١ - يقوم المسجل بالتأشير فى السجل بسقوط الحق فى البراءة بسبب عدم دفع الرسم السنوى فى الوقت المحدد طبقا للمادة (١٢) من القانون ، وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية .

٢ - لا ترد الرسوم السنوية .

٣ - لأغراض نشر المعلومات التقنية وتشجيع إستغلال التقنيات المتوفرة فى السلطنة بواسطة الصناعة العمانية ، يجوز للمسجل أن ينشر فى الجريدة الرسمية ملخصا بالبراءات الساقطة كل (٦) ستة أشهر أو عندما يجد ذلك ملائما .

المـادة (٣٩) : الإلغاء

١ - يتم إلغاء بعض المطالب أو جزء منها وفقا لاحكام المادة (١٤) من القانون ، إذا قضت المحكمة المختصة بذلك .

٢ - يقوم مالك البراءة بإخطار أى مرخص له بأية دعوى قضائية تقام لإلغاء البراءة كتابة ، كذلك يخطر الشخص المطالب بالإلغاء أى مستفيدين من التراخيص الإجبارية الممنوحة بموجب المادة (١٣) من القانون ، عندما يكون سبب الإلغاء هو أن مالك البراءة ليس هو المخترع أو خليفته ، يخطر كذلك الشخص الذى إدعى بأن له الحق فى البراءة .

المـادة (٤٠) : الطلبات الدولية المودعة وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

١ - يعامل الطلب الدولى بتعيين عمان ، وفقا لهذه المادة ، كطلب للحصول على براءة أو نموذج منفعة أودع بموجب أحكام القانون ، ويكون تاريخ إيداعه تاريخ الإيداع الدولى المعتمد بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات .

٢ - أ - ١ - تعمل الدائرة كمكتب لإستلام الطلب الدولى الذى يودع لديها بواسطة شخص مقيم فى عمان أو مواطن عمانى .

٢ - يجوز تقديم الطلب بواسطة المخترع أو خلفه او بواسطة وكيل قانونى ، وفقا للمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، إذا كان الطلب موقعا من الوكيل ، ويجب أن تكون وثيقة تعيين الوكيل منفصلة مع مراعاة النموذج المحدد بواسطة المكتب الدولى .

ب - يودع الطلب الدولى المودع لدى الدائرة باللغة الإنجليزية ويدفع رسم التحويل المقرر .

ج - يجب أن يراعى الطلب متطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية .

د - تضع الدائرة ختم تاريخ الإستلام على الطلب . إذا كان الطلب لا يمتثل لمتطلبات المادة (١١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، ويخطر المسجل مودع الطلب بذلك ويحدد له الفترة الزمنية التى يجب تقديم التصحيحات اللازمة خلالها .

هـ - تاريخ إيداع الطلب الدولى هو تاريخ إستلام الطلب إذا كان ممتثلا للمادة (١١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وفى حال ضرورة إجراء تصحيح أو أكثر يكون تاريخ إستلام التصحيح أو التصحيحات هو تاريخ ايداع الطلب الدولى .

و - إذا لم يقدم مودع الطلب التصحيح أو التصحيحات حسب طلب الدائرة ، يخطر المسجل مودع الطلب بأن طلبه قد رفض .

ز - إذا تحقق المسجل ، بعد إعتماد تاريخ إيداع للطلب الدولى ، من أن أحكام المادة (١٤-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يتم الإمتثال لها ، يقوم بتحديد الفترة الزمنية التى يجب إيداع التصحيحات اللازمة خلالها .

ح- إذا لم تقدم التصحيحات اللازمة وفقا للبند (ز) ، يقوم المسجل بإخطار مودع الطلب والمكتب الدولى بأن الطلب يعتبر مسحوبا .

ط- إذا تحقق المسجل ، بعد إعتماد تاريخ إيداع للطلب الدولى ، من أن رسما واحدا أو أكثر من الرسومات المحددة فى الطلب ناقص أو ناقصة ، عليه أن يحدد الحد الزمنى الذى يجب على مقدم الطلب أن يقدم خلاله الرسم أو الرسومات الناقصة ، وإذا قدمت الرسومات الناقصة خلال المدة المحددة بواسطة المسجل ، يكون تاريخ الإيداع هو تاريخ إستلام الرسم أو الرسومات الناقصة ، عدا ذلك ، يستبقى تاريخ الإيداع ويعتبر أى ذكر للرسم أو الرسومات الناقصة فى الطلب غير موجود .

ى- فى حال تقديم الطلب الدولى أو أى تعديل أو تصحيح أو وثيقة أخرى بالتلغراف أو التيلى برنتر أو الفاكس معنونا إلى المسجل ، على مودع الطلب أن يزود الدائرة ، خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الإرسال بأصل تلك الوثائق وخطاب مرفق يحدد ذلك الإرسال السابق ، وإلا أعتبرت هذه الوثائق غير موجودة .

ل - إذا تبين للمسجل ، خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الدولى ، أن متطلبات المادة ١١(أ) إلى (ج) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لم تستوف ، يقوم بإخطار مودع الطلب بأن طلبه يعتبر مسحوبا .

م - يجوز لمودع الطلب أن يطلب من المكتب الدولى أن يرسل طلبه إلى المكاتب المعينة حتى يمارس حقه فى مطالبة تلك المكاتب بمراجعة قرار المسجل برفض أو بإعتبار الطلب الدولى مسحوبا ، بناء على المادة (٢٥) من معاهدة التعاون بشأن البراءات والمادة (٥١) من لائحتها التنفيذية .

ن - ترسل كل الوثائق المستلمة بواسطة الدائرة ، بما فيها تلك الخاصة بالطلبات المرفوضة أو المسحوبة ، إلى المكتب الدولى .

٤ - يترتب على تواريخ الإيداع والنشر الدولى نفس الآثار المترتبة على تواريخ الإيداع والنشر فى عمان .

٥ - أ - تعمل الدائرة كمكتب معين فيما يتعلق بطلب دولى تكون عمان معينة فيه لأغراض الحصول على براءة وطنية أو شهادة نموذج منفعة بموجب أحكام القانون .

ب - الطلبات الدولية التى تعين عمان يجوز لها أن تتقدم لمنح براءة أو شهادة نموذج منفعة .

ج- فى حال تعيين عمان ، يجب على مودع الطلب أن يقدم ، حتى إنتهاء مدة (٢٠) عشرين شهرامن تاريخ الأولوية ، المواصفات باللغة العربية طبقا للإيداع التمهيدى الدولى (الوصف ، المطالب ،

الملخص والرسومات ، إن وجدت) و ، إذا كان ملائما ، التعديلات والبيانات التى تشير إليها المادة (١٩) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، مصحوبة بوثيقة تحدد العناصر الأساسية للطلب الدولى ، وتسمية المخترع ودليل دفع الرسم المستحق .

د - إذا فشل مودع الطلب فى تقديم على الأقل المطالب أو الوصف باللغة العربية ، يعتبر الطلب مسحوبا فيما يتعلق بعمان ، إذا فشل مودع الطلب فى أن يقدم باللغة العربية واحدة من الوثائق الأخرى المذكورة فى البند (ج) يقوم المسجل بدعوته لتقديم تلك الوثائق خلال (٦٠) ستين يوما ، وإذا كانت الوثيقة الناقصة هى البيان المشار إليه فى البند (ج) ، يعتبرها المسجل غير موجودة ، وإذا كانت الوثيقة المفقودة أحدى الوثائق الأخر ، يعتبر المسجل الطلب مسحوبا فيما يتعلق بعمان ، وفى هذه الحالة يجوز لمودع الطلب أن يطلب خلال ٦٠ (ستين) يوما من التاريخ الذى إعتبر فيه الطلب مسحوبا أن يعاد النظر فى الطلب عند تقديم الوثيقة الناقصة المعنية .

هـ - إذا لم ينفذ البلاغ المشار إليه فى المادة (٢٠) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يقوم مودع الطلب بتقديم الوثائق المطلوبة خلال (٦٠) ستين يوما من التاريخ الذى تقوم فيه الدائرة بالإخطار بعدم وجود ذلك البلاغ ، وفى هذه الحالة تبقى بداية المرحلة الوطنية معلقة ، وإذا لم تقدم الوثائق خلال تلك الفترة الزمنية وإذا كان البلاغ وفقا للمادة (٢٠) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يستلم فى هذه الأثناء ، يعتبر الطلب مرفوضا فيما يتعلق بعمان . فى هذه الحالة ، يجوز لمودع الطلب أن يطلب ، خلال (٦٠) ستين يوما من التاريخ الذى إعتبر فيه الطلب مرفوضا ، أن يعاد النظر فى الطلب عند تقديم الوثيقة المفقودة المعينة .

و - تجوز ممارسة الحق فى تعديل الطلب ، حسب نص المادة (٢٨) من معاهدة التعاون بشأن البراءات والمادة (٥٢) من لائحتها التنفيذية وذلك :

١- خلال (٦٠) ستين يوما من إنتهاء المدة المحددة فى المادة (٢٢-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

٢- إذا كان البلاغ الذى تشير إليه المادة (٢٠) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يرسل إلى الدائرة قبل انتهاء المدة المحددة فى المادة (٢٠-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، خلال (٤) أربعة أشهر بعد انتهاء تلك المدة .

٣- فى أى حال ، حتى إنتهاء تلك المدة .

٦ - أ - تعمل الدائرة كمكتب مختار فيما يتعلق بطلب دولى تكون عمان معينة فيه ، على النحو المشار إليه فى البند ٥ ، إذا أودع مودع الطلب مطالبة لأغراض الفحص التمهيدى الدولى بموجب الفصل الثانى من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

ب - عندما تعين عمان قبل إنتهاء الشهر (١٩) التاسع عشر من تاريخ الأولوية المادة (٣٩-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يجب على مودع الطلب أن يوفر ، خلال (٣٠) ثلاثين شهرا من تاريخ الأولوية ، الوثائق المذكورة فى البند (٥) (ج) ، بشرط :

١- أن تقدم باللغة العربية ، أية ورقة بديلة مذكورة فى المادة (٧٠ - ١٦) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ملحقة بتقرير الفحص التمهيدى الدولى .

٢- أن يكون تقديم أى تعديل باللغة العربية ، وفقا للمادة (١٩) من معاهدة التعاون بشأن البراءات مطلوبا فقط عندما يكون التعديل ملحقا بتقرير الفحص التمهيدى الدولى الذى قد تم تقديمه وفقا للمادة (٣٩ — ١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

٣- ألا تطلب ترجمة لتقرير الفحص التمهيدى الدولى إلى اللغة الانجليزية حال وجوب تقديم الإبلاغ وفقا للمادة (٣٦-٣) من معاهدة التعاون بشأن البراءات والمادة (٧٢-١) من لائحتها التنفيذية وذلك إذا قدم نص باللغة العربية .

ج - تسرى أحكام البند ٥(ج) إلى (هـ) على الوثائق اللازمة لدخول الطلب الدولى إلى المرحلة الوطنية .

د - تجوز ممارسة الحق فى تعديل الطلب ، كما تنص عليه المادة (٤١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات :

١- خلال (٦٠) ستين يوما من إنتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة (٣٩ - ١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

٢- خلال (٤) أربعة أشهر من نهاية المدة المحددة فى المادة (٣٩-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات إذا لم يتم إرسال تقرير الفحص التمهيدى الدولى ، وفقا للمادة (٣٦-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات حتى نهاية تلك المدة .

٣- فى كل الأحوال ، حتى تاريخ طلب الفحص .

هـ - أى إختيار يتم بعد نهاية (١٩) التسعة عشر شهرا من تاريخ الأولوية ، لا يحدث أى آثار فيما يتعلق بتطبيق المدة المقررة فى الفصل الثانى من معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بإجراءات المرحلة الوطنية فى عمان .

٧ - لا تشرع الدائرة كمكتب معين أو مختار فى معالجة طلب دولى بتعيين عمان قبل إنتهاء المهلة الزمنية المشار إليها فى البند (٨) إلا إذا كان مودع الطلب قد إمتثل لمتطلبات ذلك البند وأودع لدى الدائرة طلبا صريحا بالشروع مبكرا فى تلك المعالجة .

٨ - يدفع مودع الطلب ، فيما يتعلق بطلب دولى بتعيين عمان وقبل أنتهاء المهلة الزمنية القابلة للتطبيق بموجب المادة (٢٢)(أ) أو (٣٩)(١)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، الرسم الوطنى الدائرة ويودع ترجمة للطلب الدولى إلى اللغة العربية إذا لم يكن مودعا بها ولم يتم نشره بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات كترجمة إليها .

٩- إذا لم يمتثل مودع الطلب لمتطلبات البند (٨) خلال المهلة المشار إليها فى ذلك البند ، فإن الطلب الدولى يعتبر مسحوبا وفقا لأحكام هذه اللائحة .

١٠- أ - عندما يعتبر الطلب الدولى مسحوبا بموجب البند (٩) ، تقوم الدائرة بإعادة حقوق مودع الطلب المتعلقة بهذا الطلب ، وذلك بناء على طلب مسبب من مودع الطلب يقدم إلى المسجل فى مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذى أصبح فيه السحب نافذا مع دفع الرسم المقرر ، بشرط أن يتبين للمسجل أن الفشل فى الإلتزام بالمهلة الزمنية المشار إليها فى البند (٨) حدث بالرغم من اتخاذ الحرص الواجب الذى تتطلبه الظروف .

ب - لا يرفض المسجل طلبا لإعادة الحقوق بدون إعطاء مودع الطلب الفرصة ليبدى ملاحظاته بشأن هذا الرفض المراد إتخاذه وذلك خلال مهلة زمنية تكون معقولة بالنسبة للظروف .

١١ - أ - تقوم الدائرة ببحث الطلبات الدولية طبقا لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية والتوجيهات الإدارية بموجب تلك اللائحة وأحكام تلك اللائحة والتوجيهات الإدارية النهائية التى يجوز للمسجل أن يصدرها ، وفى حال حدوث تضارب ، تسرى أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية والتوجيهات الإدارية بموجب تلك اللائحة .

ب - بدون الإخلال بأحكام البند (أ) ، يتعين أن تمتثل الطلبات المودعة لدى الدائرة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات ، لنفس المتطلبات التى تسرى على الطلبات الوطنية ، تحديدا فيما يتعلق بالطلب والوثائق المصاحبة وتشكيلها ، بما فى ذلك تخصيص رقم ، فيما عدا تاريخ الإيداع فيكون تاريخ الإيداع الدولى .

ج- بمجرد استلام الطلب الدولى فى المرحلة الوطنية يتم نشره باللغة العربية - مع مراعاة أن يحتوى نشر استلام الطلب فى المرحلة الوطنية بالإضافة إلى الرقم الذى خصص فى المرحلة الوطنية وفقا للبند (ب) - تاريخ ورقم النشر الدولى وتاريخ إستلام الطلب فى المرحلة الوطنية ورقم وتاريخ الطلب الدولى .

د - يجوز تقديم طلب الفحص وفقا للمادة (٩)(٥)(أ) من القانون خلال (٣٦) ستة وثلاثين شهرا من تاريخ الطلب الدولى أو خلال (٦٠) ستين يوما من الدخول فى المرحلة الوطنية ، أيهما أطول .

١٢ - أ -إذا طلب مودع الطلب من المسجل أن يعيد النظر فى قرار مكتب التسليم أو المكتب الدولى ، طبقا للمادة (٢٥) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يجب عليه أن يقدم الطلب الدولى ووثائقه التكميلية باللغة العربية ، مع دفع الرسم المستحق ، خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار محل إعادة النظر ، وذلك وفقا للمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات .

ب - إذا قرر المسجل أن قرار مكتب الإستلام أو المكتب الدولى غير مبرر ، يقوم بإبلاغ المكتب الدولى بالإستمرار فى معالجة الطلب الدولى ، حتى يرتب آثاره فيما يتعلق بعمان .

١٣ - أ - التفاصيل الإضافية الخاصة بالنظر فى الطلبات الدولية ، والوظائف الأخرى المتعلقة بالدائرة بشأن معاهدة التعاون بشأن البراءات ، بما فى ذلك الرسوم المستحقة والحدود الزمنية (المهل واللغات المحددة والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية) ، يجوز تضمينها فى توجيهات إدارية مستقبلية قد يقرر المسجل وضعها .

ب - يضع المسجل توجيهات إدارية فيما يتعلق بدفع الرسوم المستحقة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات ، بشرط أن تكون الرسوم السنوية مستحقة الدفع بعد سنة واحدة من إيداع الطلب الدولى ، وأن تدفع الرسوم السنوية المستحقة الدفع قبل دخول الطلب الدولى إلى المرحلة الوطنية خلال (٣) ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ .

المادة (٤١) : أحكام خاصة تتعلق بعقود التنازل وترخيص البراءات

١ - إذا إتضح للمسجل أن عقد التنازل أو الترخيص يتضمن شرطا أو أكثر من الشروط التى تحظر التنازل ، يقوم بإخطار مالك البراءة والمتنازل له أو المرخص له المحتمل لعرض إدعاءاتهما وتقديم البينة ذات الصلة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار .

٢ - على المسجل أن يباشر عمله بمنتهى الحذر ويتخذ كل التدابير اللازمة لحماية سرية المعلومات التجارية . ويجوز للمسجل أن يتشاور مع القطاعات الحكومية الأخرى لجمع المعلومات ذات الصلة ، وأن يصدر قراره عن علم وإطلاع ، وإذا تم فحص العقد بواسطة المسجل لا يمنع الحاجة لإجراء قضائى أو إدارى لأغراض المادة ١٣(١) (أ) (٢) من القانون ، ومع جواز أخذ قرار المسجل فى الإعتبار لهذا الغرض .

المادة (٤٢) : الإستعانة بجهة خارجية لإجراء الفحص الموضوعى لطلبات البراءة

١ - إذا قررت السلطات المختصة فى عمان الإستعانة بجهة خارجية فيما يتعلق بأنشطة الفحص الموضوعى لطلبات البراءة وشهادة نموذج المنفعة ، يتعين الإلتزام بأحكام هذه اللائحة وكأن الفحص قد تم إنجازه بواسطة الدائرة ، ويجوز للمسجل أن يمدد أو يخفض مدد تقديم الردود والمعلومات بواسطة الأشخاص ذوى المصحلة ردا على دعوات وطلبات المعلومات وتعديلات الطلبات ، حسبما يرى المسجل ذلك ملائما .

٢ - الفحص الذى يتم بالإستعانة بجهة خارجية يجب أن يأخذ فى الإعتبار شروط القابلية لإستصدار براءة الإختراع المنصوص عليها فى القانون .

٣ - فى حال ما قررت السلطات المختصة فى عمان الإستعانة بجهة خارجية فيما يتعلق بأنشطة الفحص الموضوعى لطلبات البراءة وشهادة نموذج المنفعة ، يحتفظ المسجل أو المحكمة بواجب التحقق من الإمتثال لأحكام القانون وهذه اللائحة .

٤ - تتم كل البلاغات والإخطارات والدعوات الخاصة بالفحص الموضوعى عن طريق المسجل وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (٤٣) : شهادات المنفعة

تسرى أحكام هذه اللائحة ، مع إجراء التعديل اللازم ، على شهادات نماذج المنفعة ، وفقا للمواد (١٥ إلى ١٨) من القانون .

الفصل الثانى

العلامات

المادة (٤٤) : تصنيف العلامات

يطبق التصنيف الدولى للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المعتمد بواسطة إتفاقية نيس الموقعة فى ١٥ يونيو ١٩٧٥ ، وتعديلاتها اللاحقة ، لكل الأغراض المتعلقة بتسجيل ونشر العلامات .

المادة (٤٥) : طلب التسجيل

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى المسجل على النموذج المعد لهذا الغرض ويكون موقعا عليه من مودع الطلب أو وكيله ، ويجوز تقديم طلب التسجيل للعلامة فيما يتعلق بسلع أو خدمات فى فئة واحدة أو أكثر من التصنيف الدولى .

المادة (٤٦) : بيانات طلب التسجيل

١ - يجب أن يتضمن طلب التسجيل صورة واضحة من العلامة التجارية يتم الصاقها فى المساحة المخصصة .

٢ - ترفق مع الطلب عدد (١٢) صورة واضحة من العلامة مطابقة للعلامة الملصقة فى نموذج طلب التسجيل .

٣ - إذا أعتبر المسجل أية صورة من العلامة غير ملائمة ، يجوز له فى أى وقت أن يطلب مقدم الطلب إستبدالها .

٤ - إذا لم يكن ممكنا تقديم رسم أو صورة العلامة فى المكان المخصص لها فى نموذج طلب التسجيل يجوز للمسجل أن يقبل صورة من العلامة بالحجم الكامل أو بمقياس مصغر وبالشكل الذى يعتبره ملائما .

٥ - تسرى أحكام هذه المادة أيضا على العلامات الغير قابلة للإدراك بصريا ، فأصوات العلامات يتم إستنساخها عن طريق تسجيل ملائم ، كما أن علامات الرائحة أو الذوق أو العلامات الحساسة يتم أستنساخها عن طريق معادلاتها الكيميائية أو أى وصف آخر يكون مفصلا ودقيقا للعنصر المتحكم الذى يشكل العلامة ، وعندما يرى المسجل ذلك ملائما ، يجوز له أن يقبل أن تقدم العلامة أيضا بدعم مادى مثل شريط أو عينة من العلامة ، على أن يكون الدعم المادى يجب أن يكون دائما مكملا للصورة التخطيطية المستنسخة للعلامة ، التى يجب أن تسلم كتابة .

٦ - أن يتضمن الطلب قائمة بالسلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة لها .

٧ - إذا كانت العلامة تتكون من أو تشتمل على كلمة أو كلمات بحروف غير عربية ، يجوز للمسجل أن يطلب من مقدم الطلب ترجمة عربية لمعنى العلامة .

المادة (٤٧) : الإعلان عن الأولوية وترجمة الطلب السابق

١ - الإعلان المشار إليه فى المادة (٣٧ /٢) من القانون يجب أن يبين :

أ - تاريخ الطلب السابق .

ب - رقم الطلب السابق مع مراعاة البند (٢) .

ج- الدولة أو الإقليم العضو فى منظمة التجارة العالمية الذى أودع فيه الطلب السابق وعندما يكون الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا ، يبين الإعلان المكتب الذى أودع فيه والدولة أو الدول التى أودع بإسمها .

٢ - عندما يكون رقم أى طلب سابق غير معروف فى وقت إيداع الإعلان المشار إليه فى البند (١) ، يتم توفير ذلك الرقم خلال (٣) ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أودع فيه الطلب الذى يحتوى على الإعلان ، ويجوز للمسجل أن يمدد الحد الزمنى المشار إليه فى هذا البند لمدة (٣) ثلاثة أشهر إضافية ، إذا قدم مودع الطلب دليلا على أنه ولظروف خارجة عن إرادته لم يستطع الإمتثال للحد الزمنى المحدد .

٣ - عندما يطالب بأولويات طلبين سابقين أو أكثر ، وفقا للبند (١) ، يجوز أن يشار إلى تلك الطلبات السابقة فى إعلان واحد .

٤ - يجوز لمودع الطلب ، فى أى وقت قبل تسجيل العلامة ، أن يعدل محتويات الإعلان المشار إليه فى البنود السابقة .

المادة (٤٨) : سحب الطلب

١ - يجوز لمودع الطلب أو وكيله سحب طلب التسجيل فى أى وقت بطلب كتابى يقدم إلى المسجل كتابة .

٢ - لا يجوز إسترداد أية رسوم تتعلق بطلب التسجيل بأى حال من الأحوال .

٣ - وفقا لأحكام المادة (٣٧ / ٣) من القانون ، يعتبر أى طلب لاحق يتعلق بالعلامة كأول طلب سابق أودع فى عمان بمثابة الطلب الأول الذى يكون تاريخ إيداعه هو بداية مدة الأولوية ، إذا تم سحب الطلب السابق المذكور أو التخلى عنه أو رفض فى وقت ايداع الطلب اللاحق بدون أن يكون قد نشر وبدون أن يترك أى حقوق معلقة ، و لم يعمل به كأساس للمطالبة بحق أو أولوية .

المادة (٤٩) : ترقيم الطلب وتاريخ الإيداع

يعتمد المسجل التاريخ الذى استلم فيه طلب التسجيل كتاريخ لإيداع الطلب إذا كان مشتملا على كل البيانات والعناصر التالية باللغة بالعربية :

١ - بيانا صريحا أو ضمنيا بأن المطلوب هو تسجيل العلامة .

٢ - بيانات إثبات هوية وعنوان مودع الطلب أو وكيله .

٣ - صورة واضحه من العلامة المطلوب تسجيلها .

٤ - قائمة بالسلع أو الخدمات .

على أن يعتمد تاريخ الإيداع بعد سداد الرسوم المقررة ويستلم مودع الطلب إثباتا مكتوبا بإيداع الطلب وفق للنموذج المعد لذلك .

المادة (٥٠) : الإعتراض على الطلب أو القبول المشروط للطلب ، والإستماع

١ - إذا اعترض المسجل على طلب تسجيل العلامة وفقا للمادة (٣٨ /٣/ب) من القانون ، بعد فحص الطلب ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابيا

متضمنا أسباب إعتراضه . ويعرض المسجل على مودع الطلب أو من ينوب عنه تعديل الطلب أو تقديم ردا كتابيا للمسجل يشرح ملاحظاته أو أن يتقدم بطلب لجلسة إستماع ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إستلامه للإخطار ، وإلا أعتبر متنازلا عن طلبه .

٢ - إذا قرر المسجل ، بعد فحص طلب تسجيل العلامة قبول الطلب بشروط ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابيا بذلك . وفى حالة إعتراض مودع الطلب على شروط المسجل عليه أن يتقدم بملاحظاته أو بطلب جلسة إستماع وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إستلامه للقرار . وإذا لم يعترض مودع الطلب على تلك الشروط ، عليه أن يخطر المسجل كتابيا ويقوم بإستيفاء شروط المسجل وذلك خلال المدة المحددة وإلا أعتبر متنازلا عن طلبه .

٣ - يتقدم مودع الطلب كتابيا الى المسجل بطلب جلسة استماع ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ، وعلى المسجل إخطار مودع الطلب كتابيا بتحديد موعد الجلسة وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إستلامه للطلب .

٤ - إذا رفض المسجل الطلب ، بعد الإستماع أو بعد النظر فى تعديلات مودع الطلب أو ملاحظاته الخطية ، أو قبله رهنا بأية تعديلات أو شروط ، يقوم بإبلاغ قراره إلى مودع الطلب كتابيا . ويجوز لمودع الطلب ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ، وبعد دفع الرسوم المقررة أن يخطر المسجل بقبول القرار أو رفضه .

المادة (٥١) : قبول الطلب

١ - إذا قبل المسجل الطلب بدون شروط ، يتم إخطار مودع الطلب بالقرار ، ويقوم المسجل بنشر الطلب فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة .

٢ - إذا قبل المسجل الطلب بشروط ولم يعترض عليها مودع الطلب ، يتم إخطار مودع الطلب بالقرار ، ويقوم المسجل بنشر الطلب فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة .

وإذا لم يقم مودع الطلب بإستكمال إجراءات التسجيل خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، أعتبر متنازلا عن طلبه .

المادة (٥٢) : النشر

يقوم المسجل بنشر الطلب فى الجريدة الرسمية ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما بعد سداد الرسوم المقررة ، على أن يشمل البيانات التالية :

أ - الرقم المتتابع للعلامة .

ب - صورة مطابقة من العلامة .

ج - إسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته .

د - تاريخ الإيداع .

هـ - تاريخ الأولوية (إن وجد) .

و - السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها مع إشارة إلى الفئة المطابقة للتصنيف الدولى .

ز - إسم وعنوان الوكيل (إن وجد) .

المادة (٥٣) : المعارضة

١ - يقدم الإخطار بالمعارضة للمسجل خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشر العلامة فى الجريدة الرسمية على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

٢ - على المسجل أن يخطر مودع الطلب بالإعتراض وإذا لم يرد مودع الطلب خلال المدة المحددة فى المادة ٣٨(٢/ج) من القانون يعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

٣ - يقدم الرد على الاعتراض على النموذج المعد بعد سداد الرسوم المقررة .

٤ - للمسجل أن يفصل فى الإعتراض بالقبول أو الرفض خلال (٦٠) ستين يوما بعد إنتهاء فترة الإعتراض المنصوص عليها فى البند (٢) ، وأن يخطر الطرفين بقرار الفصل .

المادة (٥٤) : تسجيل العلامات ، إصدار الشهادة

١ - بعد استيفاء شروط قبول العلامة التجارية وإنتهاء الفترة المحددة للإعتراض بعد النشر فى الجريدة الرسمية ، أو تم الفصل فى المعارضة لصالح مودع الطلب ، على المسجل إخطار مودع الطلب كتابة بدفع رسوم التسجيل والإرتباط (إن وجد) خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إستلامه الإخطار ، وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه .

٢ - يصدر المسجل شهادة التسجيل وفقا للنموذج المعد لذلك بعد الإعلان عن العلامة فى إحدى الجرائد اليومية التى تصدر فى السلطنة باللغة العربية .

وتشتمل شهادة التسجيل على البيانات التالية :

أ - الرقم المتتابع للعلامة .

ب - رقم التسجيل الدولى للعلامة (إن وجد) .

ج - صورة مطابقة من العلامة .

د - إسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته .

هـ - تاريخ الإيداع .

و - السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها مع إشارة إلى الفئة المطابقة للتصنيف الدولى .

ز - إذا كانت الأولوية مطالبا بها وتم قبول المطالبة ، يذكر تاريخ الأولوية واسم الدولة أو الدول التى أودع فيها أو بإسمها الطلب .

ح - إذا كان هناك تسجيل سابق مطالبا به وفقا لاحكام للمادة ٣٨ (٤/ب) من القانون ، يذكر اسم الدولة الذى منح فيه التسجيل السابق .

ط - تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية ورقم عدد الإصدار .

ى - تاريخ التسجيل .

المادة (٥٥) : تجديد تسجيل العلامة التجارية

١ - يجوز تقديم طلب تجديد تسجيل العلامة بموجب أحكام المادة (٤١) من القانون خلال فترة (٦) الستة أشهر التى تسبق

إنتهاء التسجيل ، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ، بعد سداد الرسوم المقررة وغرامة التأخير (إن وجدت) .

٢ - ينشر المسجل التجديد فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة ، ويثبت التجديد فى السجل .

٣ - يصدر المسجل شهادة التجديد وفقا النموذج المعد ، وتشتمل على البيانات التالية :

أ - الرقم المتتابع للعلامة .

ب - صورة مطابقة من العلامة .

ج - إسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته .

د - تاريخ الإيداع .

هـ- السلع أو الخدمات التى سجلت العلامة بشأنها مع إشارة إلى الفئة المطابقة للتصنيف الدولى .

و- تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية ورقم عدد الإصدار .

ز - تاريخ التجديد .

المادة (٥٦) : انتقال الملكية ، الرهن ، الترخيص بالإنتفاع

١ - أ - يجوز لصاحب الطلب أن يتقدم إلى المسجل وفقا للنموذج المعد لذلك ، بطلب لنقل ملكية العلامة التجارية مرفقا بالطلب المستندات المؤيدة لطلبه وموثقة حسب الأصول ، ونسخة من شهادة القيد بالسجل التجارى .

ب - لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التى تعتبر مرتبطة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ج- على المسجل التأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ التأشير به فى السجل ، ويخطر المسجل صاحب طلب نقل الملكية بذلك وفقا للنموذج المعد لذلك .

د - يقوم المسجل بإشهار انتقال ملكية العلامة فى الجريدة الرسمية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ويشمل الإشهار البيانات التالية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - تاريخ تسجيل العلامة ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التى أشهر بها التسجيل .

٣ - اسم مالك العلامة السابق .

٤ - اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته وعنوانه .

٥ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير بالسجل .

٢ - أ - يقوم المسجل بالتأشير فى السجل برهن العلامة أو الترخيص بالانتفاع طبقا لذات الاجراءات الخاصة بإنتقال ملكيتها والرسوم المقررة ، على أن يشتمل قيد الرهن أو الترخيص بالانتفاع على ذات البيانات المنصوص عليها فى البند ١/د السابقة ، ويقدم طلب الرهن على النموذج المعد لذلك كما يقدم طلب الترخيص بالإنتفاع على النموذج المعد لذلك .

ب - يكون شطب الرهن بناء على طلب يقدم من مالك العلامة إلى المسجل مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويجب شهر الشطب فى الجريدة الرسمية مع بيان رقم وتاريخ الجريدة التى أشهر فيها رهن العلامة وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة (٥٧) : البحث عن علامة

يجوز لكل ذى شأن أن يتقدم إلى المسجل بطلب على النموذج المعد لذلك بطلب البحث عن علامة تجارية لدى سجلات الدائرة . وعلى المسجل أن يخطر صاحب الطلب بنتيجة البحث وفقا النموذج المعد لذلك مع ذكر الملاحظات إن وجدت .

المادة (٥٨) : العلامات الجماعية وعلامات التصديق

١ - تسرى أحكام المواد (٤٣ إلى ٤٦) من هذه اللائحة مع إجراء التعديلات اللازمة على العلامات الجماعية وعلامات الإعتماد مع مراعاة ما يلى :

أ - لا يقبل طلب لتسجيل علامة جماعية أو علامة إعتماد ما لم تسمى العلامة فى طلب التسجيل كعلامة جماعية أو علامة إعتماد ، و كذلك إذا لم يكن الطلب مصحوبا بنسخة من اللائحة التى تنظم إستخدام علامة معتمدة من مودع الطلب ، وإذا كان طلب التسجيل لعلامة جماعية ، تكون نسخة اللائحة المطلوبة معتمدة فقط من أصحاب العلامة .

ب- تحدد اللائحة المنظمة لإستخدام العلامة الخصائص العامة أو نوعية السلع أو الخدمات التى تعينها علامة الإعتماد والشروط التى ستستخدم بموجبها والأشخاص الذين يجوز أن يستخدموها ، ويتعين أن تنص اللائحة على ممارسة رقابة فعالة على إستخدام العلامة إمتثالا لتلك اللائحة ، وتحدد عقوبات كافية على أى إستخدام يتعارض مع اللائحة المذكورة .

٢ - يشتمل نشر تسجيل العلامة الجماعية أو علامة الإعتماد ، على ملخص للائحة الملحقة بالتسجيل .

٣ - يكون الإخطار بالتغييرات التى تحدث فى اللائحة المنظمة لإستخدام العلامة كتابة .

٤ - لأغراض إستخدام العلامة الجماعية فيما يتعلق بأحكام المادة (٤٣) من القانون ، يجوز لمالك العلامة الجماعية أن يستخدم العلامة بنفسه شريطة أن تكون مستخدمة أيضا بواسطة أشخاص آخرين مصرح لهم طبقا للائحة المنظمة لذلك الإستخدام ، ويعتبر الإستخدام بواسطة أولئك الأشخاص إستخداما بواسطة المالك .

٥ - لأغراض إستخدام علامة الإعتماد فيما يتعلق بأحكام المادة (٤٤) من القانون ، وحيث يكون مالك علامة الإعتماد مقيدا من إستخدام تلك العلامة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الصادرة بشأنها ، يعتبر الإستخدام بواسطة أشخاص معتمدين إستخداما بواسطة المالك .

المادة (٥٩) : الشطب بسبب الإبطال أو عدم الإستخدام

١ - عندما تقرر المحكمة ، طبقا للمادة (٤٢) أن تشطب العلامة من السجل فيما يتعلق بأى من السلع أو الخدمات المسجلة بشأنها ، يقوم المسجل بشطب العلامة من السجل .

٢ - يتم نشر شطب العلامة من السجل بسبب عدم الإستخدام .

المادة (٦٠) : التسجيلات الدولية بموجب إتفاقية مدريد وبروتوكول مدريد

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

أ - " بروتوكـــول مدريـــد " :

البروتوكول المتعلق بإتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ، ١٤ إبريل ، ١٨٩١ .

ب - " إتفاقيـــة مدريـــد " :

إتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ، ١٤ إبريل ، ١٨٩١.

ج - " اللائحة التنفيذية المشتركة " :

اللائحة التنفيذية لاتفاقية مدريد وبروتوكول مدريد .

د - " المكتـــب الدولـــى " :

المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

هـ - " السجـــل الدولـــى " :

مجموعة البيانات الرسمية الخاصة بالتسجيلات الدولية المنفذة بموجب بروتوكول مدريد وإتفاقية مدريد ، التى يحتفظ بها المكتب الدولى .

و - " الطلـــب الأساســـى " :

طلب تسجيل لعلامة تجارية يودع لدى الدائرة بموجب أحكام هذا القانون ، ويستخدم كأساس لتقديم الطلب لتسجيل دولى بموجب بروتوكول مدريد .

ز - " التسجيـــل الأساســـى " :

تسجيل علامة تجارية لدى الدائرة بموجب أحكام هذا القانون ، ويستخدم كأساس لتقديم الطلب لتسجيل دولى بموجب بروتوكول مدريد .

المادة (٦١) : الطلبات الدولية التى يكون منشأها عمان

١ - أى إخطارات ، بما فى ذلك الطلبات الدولية ، التى تقدم إلى المكتب الدولى بواسطة الدائرة تكون باللغة الإنجليزية .

٢ - إذا أودع الطلب دولى لدى الدائرة لتحويله إلى المكتب الدولى ، تتحقق الدائرة من أن عمان مؤهلة كبلد منشأ بموجب بروتوكول مدريد فيما يتعلق بذلك الطلب ، وأن التفاصيل الظاهرة فى الطلب الدولى تتطابق مع التفاصيل ذات الصلة الظاهرة فى الطلب الأساسى أو التسجيل الأساسى ، حسبما يكون الوضع ، طبقا لأحكام بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .

٣ - يرسل الطلب إلى المكتب الدولى بواسطة الدائرة وذلك بعد إستيفائه كافة الشروط طبقا لأحكام بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .

٤ - رسم المعالجة المقرر المستحق عن إرسال وإعتماد الطلب الدولى إلى المكتب الذى يكون منشأه عمان ، إلى المكتب الدولى .

٥ - تقوم الدائرة بإخطار المكتب الدولى بأية تعديلات قد تطرأ على السلع أو الخدمات على الطلب المودع الأساسى أو التسجيل فى عمان وفقا لأحكام المادة (٦) من بروتوكول مدريد ، يكون الطلب المودع الأساسى أو التسجيل فى عمان لا تأثير له ، وذلك إذا تم إلغاء التسجيل الدولى ، وتقوم الدائرة بإخطار المكتب الدولى بذلك ويطلب إلغاء التسجيل الدولى .

المادة (٦٢) : التسجيلات الدولية التى تكون عمان طرفا متعاقدا معينا فيها

١ - إذا أخطر المسجل بواسطة المكتب الدولى بطلب دولى يتضمن تعيين عمان ، عليه :

أ - أن ينشر الطلب الدولى فى الجريدة الرسمية ، ويجوز لأى شخص ذو مصلحة أن يعترض خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية .

ب - أن يفحص ما إذا كانت العلامة هى علامة معرفة وفقا للمادة (١) من القانون أو قابلة للتسجيل بموجب المادة (٣٨) من القانون .

٢ - إذا رأت الدائرة أن العلامة موضوع تسجيل دولى بتعيين عمان لا يمكن حمايتها ، تقوم بإبلاغ رفض مؤقت للحماية إلى المكتب الدولى وفقا للمتطلبات المقررة فى بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية ، ويتمتع صاحب التسجيل الدولى بنفس الوسائل القانونية لإسترداد الحق كأنما العلامة قد أودعت للتسجيل مباشرة لدى الدائرة .

٣ - إذا أتخذت الدائرة قرارا فيما يتعلق برفض مؤقت ، تقوم بإبلاغ تلك الواقعة إلى المكتب الدولى عن طريق بيان يكون متمشيا مع المتطلبات المقررة فى بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .

٤ - إذا قبلت حماية علامة هى موضوع تسجيل دولى ، سواء أكان ذلك القبول قبولا مطلقا أو رهنا بشروط أو قيود ، تقوم الدائرة بأسرع ما يمكن بعد القبول ، بالإيعاز بالإعلان عن النشر الدولى كما هو منصوص .

٥ - عند إيداع معارضة لدى الدائرة ضد التسجيل الدولى ، على الدائرة أن تخطر المكتب الدولى بتلك الواقعة كرفض مؤقت بناء على المعارضة ، وفقا لبروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية ، ويتمتع صاحب التسجيل الدولى المعنى بنفس الوسائل القانونية لإسترداد الحق كأنما العلامة قد أودعت للتسجيل مباشرة لدى الدائرة .

٦ - عندما تصدر الدائرة قرارا فيما يتعلق بمعارضة أودعت ضد تسجيل دولى بتعيين عمان ، على الدائرة أن تخطر المكتب الدولى بتلك الواقعة عن طريق بيان متمشيا مع المتطلبات المقررة فى بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .

المادة (٦٣) : آثار التسجيل الدولى

١ - التسجيل الدولى الذى يعين عمان تكون له نفس الآثار ، إبتداء من تاريخ التسجيل الدولى ، كأنما العلامة قد أودعت مباشرة لدى الدائرة بموجب القانون وهذه اللائحة .

٢ - إذا لم يبلغ رفض بواسطة الدائرة إلى المكتب الدولى وفقا لبروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية ، أو إذا تم سحب ذلك الرفض لاحقا ،

تكون حماية العلامة فى عمان ، إبتداء من تاريخ التسجيل الدولى ، هى نفس الحماية كما لو أن العلامة قد تم تسجيلها بواسطة المكتب بموجب هذا القانون .

٣ - إذا أبطلت آثار تسجيل دولى فى عمان ولم يعد الإلغاء خاضعا للإستئناف ، على الدائرة أن تخطر المكتب الدولى طبقا للأحكام ذات الصلة من بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .

٤ - أى تسجيل تم فى السجل الدولى فيما يتعلق بتسجيل دولى يكون له ، بالقدر الذى ينطبق على عمان كطرف متعاقد معين ، نفس الأثر كما لو أنه قد سجل فى سجل العلامات فى الدائرة .

٥ - إذا كان طلب التسجيل الدولى بتعيين عمان علامة جماعية أو علامة تصديق ، تقدم اللائحة المنظمة لإستخدام تلك العلامة الجماعية - إن وجدت - أو علامة التصديق مباشرة بواسطة صاحب التسجيل الدولى إلى الدائرة خلال المهلة الزمنية المقررة .

٦ - أ - تكون علامة مسجلة فى عمان موضوعا أيضا لتسجيل دولى يمتد إلى عمان .

ب - يكون نفس الشخص مسجلا كصاحب التسجيل فى عمان والتسجيل الدولى .

ج - تكون كل السلع والخدمات المدرجة فى عمان مدرجة أيضا فى التسجيل الدولى فيما يتعلق بعمان .

د - يصبح إمتداد التسجيل الدولى إلى عمان ساريا بعد تسجيل تلك العلامة فى عمان ، وتقوم الدائرة بناء على طلب من صاحب التسجيل الدولى ، بتدوين التسجيل الدولى فى السجل فيما يتعلق بالعلامة المسجلة فى عمان .

هـ - يكون الطلب خاضعا لدفع الرسم المقرر بموجب البند (أ) .

و - عندما تدون الدائرة تسجيلا دوليا وفقا للبند (أ) ، عليها أن تخطر المكتب الدولى ويبين الإخطار ما يلى :

١ - رقم التسجيل الدولى المعنى .

٢ - بعض السلع والخدمات المعنية والمدرجة فى التسجيل الدولى .

٣ - تاريخ إيداع ورقم طلب التسجيل وتاريخ التسجيل ورقم العلامة فى عمان .

٤ - تاريخ أولوية التسجيل فى عمان ، إن وجد .

٥ - المعلومات المتعلقة بأى حقوق مكتسبة بناء على التسجيل فى عمان .

٧ - أ - إذا ألغى تسجيل دولى بتعيين عمان بناء على طلب مكتب المنشأ وفقا للمادة ٦ (٤) من بروتوكول مدريد ، فيما يتعلق بكل أو بعض أو كل السلع والخدمات المدرجة فى التسجيل الدولى ، يجوز للشخص الذى كان مالكا للتسجيل الدولى فى وقت إلغائه أن يودع لدى الدائرة ، خلال (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذى ألغى فيه التسجيل الدولى ، طلبا لتسجيل نفس العلامة فيما يتعلق بسلع وخدمات يشملها التسجيل الدولى الملغى .

ب - تسرى الأحكام واجبة التطبيق على أى طلب تسجيل يودع مباشرة لدى الدائرة ، مع إجراء التعديلات اللازمة ، على أى طلب ينتج عن تحويل بموجب البند (أ) .

ج - يقدم الطلب بموجب البند (أ) ويتضمن ما يلى :

١ - بيانا بأن الطلب مقدم على سبيل التحويل .

٢ - رقم التسجيل الدولى الذى ألغى .

٣ - تاريخ التسجيل الدولى المذكور ، أو تاريخ قيد التمديد الإقليمى إلى عمان ، إن وجد .

٤ - التاريخ الذى تم فيه قيد التسجيل الدولى .

٥ - تاريخ أية أولوية مطالبا بها فى الطلب الدولى ومقيده فى التسجيل الدولى إن وجدت .

د - طلب التسجيل بموجب هذه المادة يكون خاضعا لدفع رسم الطلب الموحد .

هـ - إذا أصبحت العلامة بموجب التسجيل الدولى محمية فى عمان فى أو قبل التاريخ الذى تم فيه إلغاء التسجيل الدولى ، وبشرط أن تكون كل المتطلبات ذات الصلة بطلب لتسجيل تلك العلامة بموجب البند (أ) قد استوفيت ، يتم تسجيل العلامة بواسطة الدائرة ، ويحمل ذلك التسجيل تاريخ التسجيل الدولى الملغى أو تاريخ قيد التمديد الإقليمى إلى عمان - إن وجد - ، ويتمتع بأية أولوية كان يتمتع بها التسجيل الدولى الملغى .

و - إذا لم تصبح العلامة بموجب التسجيل الدولى محمية فى عمان فى أو قبل التاريخ الذى ألغى فيه التسجيل الدولى ، تعتبر أية إجراءات سبق وأن باشرتها الدائرة فيما يتعلق بالتسجيل الدولى فى أو قبل التاريخ الذى يودع فيه طلب بموجب البند (أ) ، بأنها قد بوشرت لأغراض الطلب بموجب البند (أ) . ويعتبر ذلك الطلب بأنه أتخذ تاريخ التسجيل الدولى الملغى أو تاريخ قيد التمديد الإقليمى إلى عمان كتاريخ له - إن وجد - ، ويتمتع بأية أولوية كان يتمتع بها التسجيل الدولى الملغى .

المادة (٦٤) : ترقيم الطلب وتاريخ الإيداع

١ - يكتب المسجل بعد إستلام الطلب ، على كل وثيقة مكونة للطلب تاريخ الإستلام الفعلى ورقم الطلب مكونا من الحروف OM ، / ، الحرف M ، / ، الرقمين الأخيرين من السنة التى استلمت فيها الأوراق التمهيدية وعدد مكون من (٥) خمسة أرقام يخصص بالترتيب المتسلسل الذى تستلم به الطلبات ، حيث تستلم أى تصحيحات أو وثائق تودع لاحقا فى تواريخ مختلفة ، ويقوم المسجل أيضا بكتابة تاريخ إستلامها الفعلى فى المكان الملائم من طلب منح العلامة .

٢ - رقم الطلب المخصص بموجب البند (١) يجب أن يقتبس فى كل المخاطبات اللاحقة المتعلقة بالطلب .

٣ - يعتمد المسجل كتاريخ إيداع للطلب التاريخ الذى تستلم فيه العناصر التالية باللغة العربية :

أ - إشارة صريحة أو ضمنية بأن المطلوب هو تسجيل علامة .

ب - أشارات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب .

ج - إشارات تكفى للإتصال بمودع الطلب أو ممثله ، إن وجد .

د - صورة واضحة بدرجة كافية من العلامات المطلوب تسجيلها .

هـ - قائمة بالسلع أو الخدمات المطلوب التسجيل بشأنها .

و - دفع الرسم المقرر .

٤ - يقوم المسجل بإخطار مودع الطلب كتابة برقم الطلب وتاريخ الإيداع .

المادة (٦٥) : تقسيم الطلب

أى طلب يدرج عدة سلع و/أو خدمات (يسمى فيما يلى " بالطلب المبدئى ") يجوز - حتى إصدار قرار المكتب حول تسجيل العلامة ، أو خلال أى إجراءات معارضة ضد قرار المكتب بتسجيل العلامة ، أو خلال أى إستئناف ضد القرار حول تسجيل العلامة - أن يقسم بواسطة مودع الطلب أو بناء على طلبه إلى طلبين أو أكثر تسمى فيما يلى بـ (" الطلبات المقسمة ") بتوزيع السلع و / أو الخدمات المدرجة فى الطلب المبدئى بين تلك الطلبات ، ويجب أن تحافظ الطلبات المقسمة على تاريخ إيداع الطلب المبدئى وفائدة حق الأولوية ، إن وجد .

المادة (٦٦) : أسماء المواقع على الإنترنت

١ - السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء المواقع على الإنترنت (" السياسة ") ، المعتمدة من هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المتنازل عنها ، مضمنة بالإحالة فى هذه اللائحة ، والتى تبين الأحكام والشروط فيما يتعلق بنزاع بين مودع طلب إسم الموقع وأى طرف غير الهيئة المسؤولة عن تسجيل أسماء المواقع فى عمان (" الهيئة ") حول تسجيل واستخدام إسم موقع إنترنت مسجل بواسطة مودع طلب للحصول على إسم موقع .

٢ - عند تقديم طلب لتسجيل إسم موقع ، أو طلب إلى الهيئة بالإبقاء على أو تجديد تسجيل إسم موقع ، يعلن مودع الطلب ويتعهد للهيئة بالآتى :

أ - بأن البيانات التى قدمها فى إتفاقية تسجيله مكتملة ودقيقة .

ب - إنه حسب علم مودع الطلب ، لا يتعدى تسجيل إسم الموقع على حقوق أى طرف ثالث أو ينتهكها بطريقة أخرى .

ج - بأن مودع الطلب لا يقوم بتسجيل إسم الموقع لغرض غير قانونى .

د - بأن مودع الطلب لن يستخدم إسم الموقع - عن علم - فى انتهاك أى قوانين أو لوائح واجبة التطبيق ، وعلى مسؤولية مودع الطلب أن يقرر ما إذا كان تسجيل إسم موقعه يتعدى أو ينتهك على حقوق شخص آخر .

٣ - أ - تقوم الهيئة بإلغاء أو تحويل أو إجراء تغييرات بطريقة أخرى على تسجيلات أسماء المواقع فى الأحوال الآتية :

١ - مع مراعاة أحكام البند (٨) ، عند إستلام الهيئة لتعليمات كتابية أو إليكترونية ملائمة من مودع الطلب أو وكيله المصرح له باتخاذ ذلك الإجراء .

٢ - عند إستلام الهيئة لأمر من محكمة أو هيئة تحكيم ، ذات سلطة قضائية مختصة فى كل حالة ، يطلب ذلك الإجراء .

٣ - عند إستلام الهيئة لقرار هيئة إدارية يطالب بذلك الإجراء فى أى إجراء إدارى يكون مودع الطلب طرفا فيه ويجرى بموجب السياسة .

ب - يجوز للهيئة أيضا أن تلغى أو تحول أو تجرى تغييرات بطريقة أخرى على تسجيل إسم موقع وفقا لشروط إتفاقية التسجيل أو متطلبات قانونية أخرى .

٤ - أ - فى حال نشوء نزاع يتعلق بالطلب أو بتسجيل أو تجديد تسجيل إسم موقع فى عمان ، يحال ذلك النزاع إلى المنظمة العالمية

للملكية الفكرية (وايبو) وتكون خاضعة لقواعد إجراءات الوايبو . وتشمل تلك المنازعات ، على وجه الخصوص ، الإدعاءات من أى طرف ثالث (" المدعى ") بأن :

١ - إسم موقع مودع الطلب أو المالك (" المدعى عليه ") مماثل أو مشابه بدرجة مثيرة للبس لعلامة تجارية أو علامة خدمة تكون للمدعى حقوق فيها .

٢ - المدعى عليه ليست له حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق بإسم الموقع .

٣ - إسم موقع المدعى عليه تم تسجيله ويجرى إستخدامه بسوء نية .

ب - يجب أن يبرهن المدعى على أن هذه العناصر الثلاثة موجودة فى الإجراء الإدارى .

٥ - لأغراض البند ٤(أ) (٣) ، تكون الأحوال التالية ، على وجه الخصوص ولكن دون حصر ، إذا إتضح للوايبو بأنها موجودة ، دليلا على تسجيل واستخدام إسم موقع بسوء نية :

أ - الظروف التى تشير إلى أن المدعى عليه قد سجل أو أكتسب إسم الموقع أساسا بغرض بيع أو تأجير أو تحويل تسجيل إسم الموقع بطريقة أخرى للمدعى الذى هو مالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة أو إلى منافس لذلك المدعى ، بمقابل مجزى يزيد على التكاليف الموثقة المتعلقة مباشرة بإسم الموقع .

ب - قيام المدعى عليه بتسجيل إسم الموقع لكى يمنع مالك العلامة التجارية أو علامة الخدمة من عكس العلامة فى إسم موقع مقابل ، شريطة أن يكون المدعى عليه قد شارك فى نوع من هذا السلوك .

ج - قيام المدعى عليه بتسجيل إسم الموقع أساسا بغرض عرقلة أعمال أحد المنافسين .

د - محاولة المدعى عليه عمدا بإستخدام إسم الموقع ، أن يجذب ، بغرض الكسب التجارى ، مستخدمى الإنترنت إلى موقعه على الشبكة أو موقع آخر على الإنترنت ، وذلك بخلق إحتمال إلتباس مع علامة المدعى فيما يتعلق بمصدر أو رعاية أو إنتساب أو تأييد لموقعه على الشبكة أو لمنتج أو خدمة على موقعه .

٦ - إذا إتضح للهيئة ثبوت أى من الأحوال التالية على وجه الخصوص ، لكن دون حصر عليها ، إعتمادا على تقييم كل البينة المقدمة ، يبرهن على حقوق المدعى عليه أو مصالحه المشروعة فى إسم الموقع لأغراض البند ٤ (أ) (٢) :

أ - إستخدام المدعى عليه - قبل أى إخطار للمدعى عليه بالنزاع - أو تحضيراته الممكن إثباتها لإستخدام إسم الموقع أو إسم مقابل لإسم الموقع فيما يتعلق بعرض سلع أو خدمات بحسن نية .

ب - إشتهار المدعى عليه عموما (كفرد ، مؤسسة تجارية أو منظمة أخرى) بإسم الموقع ، حتى إذا لم يكتسب أى حقوق علامة تجارية أو علامة خدمة .

ج - إستفادة المدعى عليه فى إستخدام تجارى أو إستخدام مشروع لإسم الموقع ، دون نية فى المكاسب المادية بتحويل الزبائن عن طريق التضليل أو الحط من سمعة وقيمة العلامة التجارية أو علامة الخدمة موضع الخلاف .

٧ - متطلبات الإجراء الإدارى الإلزامية الواردة فى البند (٤) لا تمنع المدعى عليه أو المدعى من تقديم النزاع إلى محكمة ذات إختصاص للحصول على حكم مستقل قبل البدء فى ذلك الإجراء الإدارى الإلزامى أو بعد إختتامه ، وإذا قررت الويبو إلغاء تسجيل إسم موقع المدعى عليه أو تحويله ، على الهيئة أن تنتظر (١٠) عشرة أيام عمل بعد إخطارها بواسطة الويبو بقرارها قبل أن تنفذ ذلك القرار ، وعلى الهيئة بعد ذلك أن تنفذ القرار إلا إذا كانت قد تلقت من المدعى عليه

خلال مدة (١٠) العشرة أيام عمل تلك وثائق رسمية (مثل نسخة من شكوى ، مختومة بواسطة كاتب المحكمة) بأن المدعى عليه قد شرع فى دعوى قضائية ضد المدعى فى ولاية قضائية مختصة ، وإذا إستلمت الهيئة تلك المستندات خلال (١٠) عشرة أيام عمل ، فأنها لا تنفذ قرار الوايبو ، ولا تتخذ إجراء آخر حتى تتلقى :

١- بينة مقنعة للهيئة عن إيجاد حل بين الطرفين .

٢- بينة مقنعة للهيئة بأن دعوى المدعى عليه قد رفضت أو سحبت .

٣- نسخة من أمر المحكمة المختصة برفض دعوى المدعى عليه أو يقضى بأن المدعى عليه ليس له حق فى الإستمرار فى إستخدام أسم الموقع موضع الخلاف .

٨ - أ - لا يجوز للمدعى عليه أن يحول تسجيل إسم موقعه إلى مالك آخر وذلك :

١ - خلال دعوى إدارية لم يتم الفصل فيها أقيمت بموجب البند (٤) أو لمدة (١٥) خمسة عشر يوم عمل بعد اختتام تلك الدعوى .

٢ - خلال دعوى قضائية لم يفصل فيها أو تحكيم شرع فيه فيما يتعلق بإسم موقع المدعى عليه ما لم يوافق الطرف الذى يجرى تحويل اسم الموقع إليه كتابة ، أن يكون ملتزما بقرار المحكمة أو المحكم .

ب - تحتفظ الهيئة بالحق فى إلغاء أى تحويل تسجيل إسم موقع إلى مالك آخر يتم إنتهاكا للبند (أ) .

ج - لا يجوز للمدعى عليه أن يحول تسجيل إسم موقعه إلى مسجل آخر أثناء دعوى إدارية لم يتم الفصل فيها أقيمت وفقا للبند (٤) أو لمدة (١٥) خمسة عشر يوم عمل بعد الفصل فى هذه الدعوى، ويجوز للمدعى عليه أن يحول إدارة تسجيل إسم موقعه إلى مسجل آخر أثناء دعوى قضائية أو تحكيم ، بشرط أن يستمر

اسم الموقع الذى سجله لدى الهيئة خاضعا للإجراءات التى بدئت ضده وفقا لشروط السياسة ، إذا حول المدعى عليه تسجيل إسم موقع إلى الهيئة أثناء فترة عدم الفصل فى دعوى قضائية أو تحكيم ، يظل ذلك النزاع خاضعا لسياسة منازعات أسماء المواقع الخاصة بالمسجل الذى حول تسجيل إسم الموقع منه .

٩ - فى تقدير ما إذا كان إستخدام إسم موقع معين على الإنترنت قد يسبب ضررا لمنافس و/أو قد يجذب الزبائن بعيدا عن ذلك المنافس، تأخذ المحكمة فى الإعتبار تعريف " العلامات المميزة " الوارد بالمادة (١) من القانون ، وأن القانون ينص على أن أسماء المواقع تخضع للنظام القانونى الذى ينطبق على أسماء محلات الأعمال (لافتات المتاجر) ، وأن حمايتها تمتد لذلك إلى المنطقة الجغرافية التى قد تحدث فيها الأعمال المتنافسة ، بصرف النظر عن الحدود الوطنية والسياسية .

١٠ - توفر الهيئة نفاذا عاما مباشرا إلى قاعدة بيانات موثوقة وصحيحة لمعلومات الإتصال بأصحاب أسماء الموقع المسجلين .

الفصل الثالث

المؤشرات الجغرافية

المادة (٦٧) : طلب التسجيل

يقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافى على النموذج المعد بذلك ويكون موقعا من مودع الطلب أو وكيله بعد سداد الرسوم المقررة مشتملا على البيانات التالية :

أ - اسم وعنوان وجنسية مودع الطلب والصفة التى تقدم بها مودع الطلب للتسجيل .

ب - المؤشر الجغرافى المطلوب له التسجيل .

ج - المنطقة الجغرافية التى ينطبق عليها المؤشر الجغرافى .

د - السلع التى ينطبق عليها المؤشر الجغرافى .

هـ - نوعية أو سمعة أو الخصائص الأخرى للسلع التى يستخدم لها المؤشر الجغرافى .

المادة (٦٨) : سحب الطلب

يجوز لمودع طلب المؤشر الجغرافى أن يسحب طلبه ، دون رد الرسوم .

المادة (٦٩) : ترقيم الطلب

١ - يرقم المسجل ، بعد الإستلام ، كل وثيقة مكونة للطلب ويكتب تاريخ الإستلام الفعلى ورقم الطلب مكونا من الحرفين OM ، / ، الحرفين GI ، / أرقام السنة التى إستلمت فيها الأوراق المبدئية ، / ، وعدد مكون من خمسة أرقام يخصص بالترتيب المسلسل الذى تستلم به الطلبات ، وعند إستلام تصحيحات أو وثائق تقدم لاحقا فى تواريخ مختلفة ، يقوم المسجل أيضا بكتابة تاريخ إستلامها الفعلى فى المكان الملائم فى طلب تسجيل المؤشر الجغرافى .

٢ - يقتبس رقم الطلب المخصص بموجب البند (١) فى كل المخاطبات اللاحقة الخاصة بالطلب .

المادة (٧٠) : الإعتراض على القبول المشروط للطلب ، الإستماع

١ - إذا اعترض المسجل على طلب لتسجيل مؤشر جغرافى ، يتعين عليه أن يخطر كتابة مودع الطلب بإعتراضاته مع كل التفاصيل ذات الصلة ويخطر مودع الطلب لتعديل الطلب وتقديم ملاحظاته كتابة أو تقديم طلب للإستماع خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الطلب ، وإذا لم يمتثل مودع الطلب للاخطار خلال المدة المحددة ، يعتبر أنه قد سحب طلبه .

٢ - إذا قرر المسجل بعد الفحص ، أن يقبل الطلب رهنا بتعديلات أو تحويرات أو شروط أو قيود ، يتعين عليه أن يخطر مودع الطلب بالقرار

كتابة ، وإذا إعترض مودع الطلب على التعديلات أو التحويرات أو الشروط أو القيود عليه خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، أن يطلب جلسة إستماع أو يقدم ملاحظاته كتابة ، وإذا لم يعترض مودع الطلب على تلك التعديلات أو التحويرات أو الشروط أو القيود ، عليه أن يخطر المسجل كتابة ويعدل طلبه وفقا لذلك ، وإذا لم يستجب مودع الطلب بطريقة أو أخرى خلال المدة المحددة ، يعتبر أنه قد سحب طلبه .

٣ - طلب الإستماع ، الذى يكون مصحوبا بالرسم المقرر ، يقدم كتابة إلى المسجل الذى بعد إستلامه ، وعليه تسليم مودع الطلب إعلانا مكتوبا مدته (٣٠) ثلاثين يوما محددا فيه التاريخ والوقت الذى يمكن أن يستمع إليه فيهما .

المادة (٧١) : رفض الطلب أو القبول المشروط الذى يعترض عليه مودع الطلب

بعد الإستماع أو بعد النظر فى التعديلات أو الملاحظات المكتوبة لمودع الطلب ، إذا رفض المسجل الطلب أو قبله رهنا بأية تعديلات أو تحويرات أو شروط أو قيود يعترض عليها مودع الطلب ، يقوم المسجل بإخطار مودع الطلب بالقرار كتابة ، ويجوز لمودع الطلب خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ ذلك الإخطار بعد دفع الرسم المقرر ، أن يطلب من المسجل أن يبين كتابة أسس قراره والمواد التى استخدمها فى الوصول إلى ذلك القرار .

المادة (٧٢) : قبول الطلب ، النشر

١ - إذا قبل المسجل الطلب بدون شروط أو قبله رهنا بأية شروط أو قيود لا يعترض عليها مودع الطلب يقوم بإخطاره بذلك ، طالبا منه أن يدفع رسم النشر خلال (٦٠) ستين يوما واحد من تاريخ الإخطار ، ويقوم المسجل بنشر الطلب فى الجريدة الرسمية مشتملا على البيانات التالية :

أ - المؤشر الجغرافى المطلوب له التسجيل .

ب - إسم وعنوان وجنسية مودع الطلب ، والصفة التى تقدم بها مودع الطلب بطلب التسجيل .

ج - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .

د - حدود المنطقة الجغرافية التى ينطبق عليها المؤشر الجغرافى .

هـ - السلع التى يستخدم بشأنها المؤشر الجغرافى .

و - نوعية أو شهرة أو الخصائص الأخرى للسلع التى يستخدم لها المؤشر الجغرافى ، وأية شروط قد يستخدم بموجبها المؤشر الجغرافى .

ز - تاريخ إيداع ورقم الطلب .

٢ - إذا لم يتم سداد رسوم النشر خلال الفترة المحددة فى البند السابق يعتبر الطلب لاغيا .

المادة (٧٣) : المعارضة

١ - يقدم الإخطار بالمعارضة ، على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

٢ - يقدم الرد على الاعتراض المشار إليه فى المادة (٥٣/٢/ب) ويكون خاضعا لسداد الرسوم المقررة ، ويقدم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ اخطار المعارضة إلى مقدم الطلب كتابة ومبينا الأسس التى اعتمد عليها مقدم الطلب فى طلبه مصحوبة بالدليل المؤيد إن وجد .

٣ - يقدم طلب الإستماع على النموذج المعد لذلك فى أى وقت بعد إيداع إخطار المعارضة وقبل انتهاء الفترة المقررة لإيداع الرد على الإعتراض ، ولا يجوز تقديمه بعد إنتهاء الفترة المقررة بعد إيداع الرد بالإعتراض ، ويمنح المسجل الطرفين مهلة مدتها (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل ويحدد تاريخ ووقت الإستماع بعد سداد الرسوم المقررة .

٤ - إذا قرر المسجل أن يسجل المؤشر الجغرافى ، عليه أن يخطر الطرف الآخر ومودع الطلب كتابة ، مبينا أسباب قراره ، وعلى مودع الطلب دفع رسوم التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

٥ - إذا قرر المسجل أن يرفض تسجيل المؤشر الجغرافى ، عليه أن يخطر الخصم ومودع الطلب كتابة ، مبينا أسباب قراره .

المادة (٧٤) : التسجيل

١ - يقوم المسجل بتسجيل المؤشر الجغرافى بعد سداد الرسوم المقررة ، ويشمل البيانات التالية :

أ - اسم المؤشر الجغرافى المسجل .

ب - حدود المنطقة الجغرافية التى ينطبق عليها المؤشر الجغرافى .

ج - إسم وعنوان مالك المؤشر الجغرافى .

د - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .

هـ - السلع التى يستخدم لها المؤشر الجغرافى .

و - نوعية أو شهرة أو الخصائص الأخرى للسلع التى يستخدم لها المؤشر الجغرافى ، وأى شروط يمكن استخدام المؤشر بموجبها .

ز - تاريخ إيداع ورقم الطلب بالإضافة إلى تاريخ التسجيل .

٢ - تصدر شهادة تسجيل المؤشر الجغرافى على النموذج المعد لذلك .

المادة (٧٥) : رفض أو الغاء تسجيل العلامات المضللة

١ - للمسجل ووفقا لأحكام المادة (٥٦) أو بناء على طلب أى شخص ذى مصلحة ، يجوز رفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تتضمن مؤشرا فيما يتعلق بسلع لم تنشأ فى الإقليم المشار إليه ، إذا كان إستخدام المؤشر فى العلامة التجارية لسلع فى عمان ذا طبيعة من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمكان المنشأ الحقيقى .

٢ - يقدم طلب رفض أو الغاء تسجيل علامة مضللة على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

٣ - عندما يقرر المسجل أن يرفض أو يلغى تسجيل علامة تجارية عليه أن يخطر مالك العلامة كتابة بذلك ، مبينا أسباب قراره ومانحا إياه مدة (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل لتقديم بيان مضاد وطلب للإستماع ، وإذا طلب الإستماع ، يقوم المسجل بإخطار مالك العلامة كتابة خلال (٣٠) ثلاثين يوما بالتاريخ المحدد للإستماع ، وعلى مالك العلامة خلال تلك المدة ، أن يدفع الرسم المقرر للإستماع . ثم يخطر المسجل مالك العلامة كتابة بقراره النهائى موضحا أسبابه .

الفصل الرابع

التصميمات الصناعية

المادة (٧٦) : طلب تسجيل تصميم صناعى

يقدم طلب تسجيل التصميم الصناعى على النموذج المعد لذلك ويكون موقعا من مودع الطلب أو وكيله بعد سداد الرسوم المقررة ، ويشتمل الطلب على إسم وعنوان وجنسية ومحل إقامة مودع الطلب .

المادة (٧٧) : عدد وحجم التصاوير والعينات

١ - يكون الطلب مصحوبا بما يلى :

أ - أربعة تصاوير بيانية أو أربعة رسومات أو أربع صور بورق شفاف إذا كان التصميم الصناعى ثنائى الأبعاد .

ب - أربعة تصاوير بيانية أو أربعة رسومات أو اربع صور بورق شفاف لكل من الجوانب المختلفة من التصميم الصناعى إذا كان ثلاثى الأبعاد .

ج - إكليشية أو اكليشيهات بالأبعاد التى يعتبرها المسجل ملائمة على ألا تتعدى أبعادها (١٠سم × ٢٠سم) .

٢ - لا يجوز أن يتعدى الدائرة تصوير بيانى أو رسم أو صورة بورق شفاف للتصميم الصناعى (١٠سم × ٢٠سم) .

وتلصق تلك التصاوير أو الرسومات أو المصور بالورق الشفاف على أربع صحائف من الورق المقوى (بحجم A4) ، وتكون الرسومات والصور بالورق الشفاف بالحبر الأسود ؛ أما العينة فتكون بحجم لا يتعدى ٢٠ سم × ٢٠ سم × ٢٠ سم .

المادة (٧٨) : الأولوية وترجمة الطلب السابق

١ - يقدم طلب الأولوية وقت إيداع طلب التصميم الصناعى ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

أ - تاريخ الطلب السابق .

ب -رقم الطلب السابق .

ج - رمز التصنيف الدولى للتصميمات الصناعية ، الذى خصص للطلب السابق .

د - الدولة أو الإقليم العضو فى منظمة التجارة العالمية الذى أودع فيه الطلب الأول أو ، الذى يكون فيه الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا والدولة أو الدول التى أودع بإسمها .

هـ - المكتب الذى أودع لديه إذا كان الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا .

٢ - إذا كان رقم الطلب السابق غير معروف فى وقت إيداع طلب تسجيل التصميم الصناعى ، يجوز لمقدم الطلب تقديم رقم الطلب السابق خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الإيداع المتضمن الأولوية .

٣ - إذا لم يخصص رمز من التصنيف الدولى للتصاميم الصناعية للطلب السابق ، أو لم يتم تخصيصه بعد فى وقت إيداع الأولوية ، على مودع الطلب أن يوضح ذلك فى الأولوية ويودع رمز التصنيف الدولى عندما يتم تخصيصه .

٤ - يجوز لمودع الطلب ، فى الدائرة وقت قبل تسجيل التصميم الصناعى ، أن يعدل بيانات الأولوية .

٥ - مدة إيداع النسخة المعتمدة من الطلب السابق ، تكون خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تسلمه إخطار المسجل بذلك ، وتجوز الإشارة إلى طلبات مودعة سابقا تتضمن نسخة معتمدة من الطلب السابق .

٦ - إذا كان الطلب السابق بلغة غير الإنجليزية ، على مودع الطلب أن يقدم ، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الطلب المذكور آنفا ، ترجمة إنجليزية للطلب السابق .

٧ - ما لم يطلب المسجل غير ذلك ، يودع الطلب السابق وأية ترجمة له من نسخة واحدة .

المادة (٧٩) : ترقيم الطلب

١ - بعد إستلام الطلب ، يدون المسجل على كل وثيقة مكونة للطلب التاريخ الفعلى للإستلام ورقم الطلب مكونا من الحرفين OM ، / ، الحرفين ID ، / ، أرقام السنة التى تم فيها إستلام الأوراق المبدئية ، / ، وعددا مكونا من خمسة أرقام يخصص بالترتيب المسلسل الذى تستلم به الطلبات ، وعند إستلام أية تصحيحات أو وثائق تودع لاحقا فى تواريخ مختلفة ، على المسجل أيضا أن يدون تاريخ إستلامها الفعلى فى المكان الملائم من طلب تسجيل التصميم وفقا للنموذج المعد لذلك .

٢ - يقتبس رقم الطلب المخصص وفقا للبند (١) فى كل المخاطبات اللاحقة الخاصة بالطلب .

المادة (٨٠) : إعتماد والإخطار بتاريخ الإيداع ، الفحص ، القرار بمنح أو رفض الطلب

١ - يخطر المسجل مودع الطلب بقراره بمنح أو رفض الطلب وذلك بعد فحص الطلب . وعلى مودع الطلب سداد الرسوم المقررة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الإخطار وإلا إعتبر متنازلا عن طلبه .

٢ - إذا وجد المسجل ، فى وقت الإستلام ، أن الطلب لا يستوفى الشروط المطلوبة المنصوص عليها فى القانون ، يخطر مودع الطلب لإيداع التصحيح المطلوب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، ويعتمد تاريخ إستلام التصحيح المطلوب كتاريخ للإيداع ، وإذا لم يتم التصحيح ، يعتبر الطلب كأنه لم يودع .

٣ - بعد إعتماد المسجل تاريخ إيداع الطلب ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابة بذلك ، وإذا عومل الطلب كأنه لم يودع ، يخطر المسجل مودع الطلب كتابة بذلك محددا الأسباب .

٤ - لا يؤثر رفض الطلب على تاريخ إيداعه الذى يظل ساريا .

المادة (٨١) : تسجيل التصميم الصناعى ، إصدار الشهادة

١ - على المسجل أن يخصص رقما متتابعا لكل تصميم صناعى ويدونه فى السجل المعد لذلك .

٢ - يشتمل تسجيل التصميم الصناعى تصويرا للتصميم الصناعى ويحدد :

أ - رقم التصميم الصناعى .

ب -إسم وعنوان مالك التصميم .

ج - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .

د - إسم وعنوان المبتكر ، إلا إذا طلب عدم ذكر اسمه فى التسجيل .

هـ - إذا كانت الأولوية مطالبا بها ، وتم قبولها ، يوضح تاريخ الأولوية والدولة أو الدول التى أودع الطلب السابق فيها أو بإسمها .

و - المنتجات التى سيستخدم لها التصميم الصناعى .

ز - وصف مختصر عن التصميم الصناعى .

٣ - يقوم المسجل بالنشر عن التصميم الصناعى فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة ويشتمل على البيانات الموضحة فى البند السابق .

٤ - تصدر شهادة تسجيل التصميم الصناعى على النموذج المعد لذلك .

المادة (٨٢) : تجديد التسجيل

١ - يجوز تقديم طلب تجديد التصميم الصناعى بموجب أحكام المادة ٢٤(٤) من القانون خلال فترة الستة (٦) أشهر التى تسبق إنتهاء التسجيل ، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ، بعد سداد الرسوم المقررة وغرامة التأخير (إن وجدت) .

٢ - ينشر المسجل التجديد فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة ، ويثبت التجديد فى السجل .

٣ - يصدر شهادة التجديد وفقا للنموذج المعد لذلك مشتملة على البيانات الآتية :

أ - رقم تسجيل التصميم الصناعى .

ب -تاريخ التجديد وتاريخ الإنتهاء .

ج - إسم وعنوان مالك التصميم الصناعى .

د - بيان بنوع المنتجات التى سجل لها التصميم الصناعى .

هـ - الوصف المختصر للتصميم الصناعى .

المادة (٨٣) : أحكام خاصة تتعلق بإتفاقية لاهاى

١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

" إتفاقية لاهاى " :

إتفاقية لاهاى الخاصة بالتسجيل الدولى للتصميمات الصناعية .

" قانون ١٩٩٩ " :

قانون إتفاقية لاهاى الموقع فى جنيف فى ، يوليو ١٩٩٩ .

" اللائحة التنفيذية المشتركة " :

اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاى .

" الطلب دولى " و " التسجيل الدولى " و " تاريخ التسجيل الدولى " :

لها نفس المعنى كما فى قانون ١٩٩٩ .

٢ - ما لم يرد نص صريح بغير ذلك ، تسرى أحكام قانون ١٩٩٩ وتعديلاته على التسجيلات الدولية للتصميمات الصناعية التى تعين عمان .

٣ - الطلبات الدولية التى تكون فيها عمان دولة منشأ يجب أن تودع إما شخصيا أو عن طريق وكيل ، مباشرة لدى المكتب الدولى أو عن طريق الدائرة .

٤ - يجب أن تودع الطلبات الدولية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من نسختين ، تكون إحداها نسخة أصلية تمثل الصيغة المعيارية الخاصة بالمكتب الدولى .

٥ - بالإضافة إلى تصوير التصميمات أو المنتجات المضمنة فيها أو التى تطبق عليها، يجوز لمودع الطلب أن يزود أيضا عينات أو نماذج للتصميم تتطابق مع متطلبات المادة ٥(٣) (ب) من إتفاقية لاهاى .

٦ - يجب أن يكون الطلب مصحوبا بوثيقة تثبت دفع الرسم المقرر، وكذلك بوثيقة تثبت دفع الرسوم واجبة الدفع للمكتب الدولى .

٧ - إذا فشل مودع الطلب فى دفع الرسوم وفقا للبند (٦) ، يقوم المسجل بدعوته للقيام بذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما ، وفى حال الفشل فى إتمام الدفع خلال المدة المقررة ، يعتبر الطلب مسحوبا .

٨ - إذا أخطر مكتب الملكية الصناعية بواسطة المكتب الدولى بالدائرة نواقص فى الطلب الدولى ، على المسجل أن يخطر مودع الطلب بتلك النواقص ويخطره لمعالجتها خلال (٣٠) يوما ، وإذا فشل مودع الطلب فى معالجة النواقص خلال المدة المحددة ، يعتبر الطلب قد تم التخلى عنه فى إطار معنى إتفاقية لاهاى .

٩ - عندما يخطر المسجل بواسطة المكتب الدولى بطلب دولى يحتوى على تعيين عمان ، عليه أن يفحص ما إذا كان التصميم أو التصميمات الصناعية تمتثل لمتطلبات المادة ٢١ من قانون ١٩٩٩ .

١٠ - أ - إذا وجد المسجل ، فيما يتعلق بطلب دولى تم تعيين عمان فيه ، أن متطلبات المادة ٢١ قانون ١٩٩٩ لم تستوفى ، عليه ، وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون ١٩٩٩ واللائحة التنفيذية المشتركة ، أن يخطر المكتب الدولى بأن الحماية فى عمان مرفوضة بالقدر الذى لم يمتثل فيه للمتطلبات المذكورة ، هذا الإخطار يجوز أن يكون كليا أو جزئيا .

ب - يتمتع صاحب التسجيل الدولى الذى تم إخطاره بالرفض ، بنفس الوسائل القانونية لاسترداد الحق كما لو كانت التصميمات الصناعية موضوع طلب تسجيل بموجب قانون ١٩٩٩.

١١- فيما يتعلق بطلب دولى يحتوى على تعيين عمان ، إذا لم يرسل إخطارا بالرفض إلى المكتب الدولى وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون ١٩٩٩ واللائحة التنفيذية المشتركة ، أو لم يتم سحب أى رفض لاحقا ، يكون للتسجيل الدولى نفس الأثر ، من تاريخ التسجيل الدولى ، كتسجيل تصميمات صناعية بموجب قانون ١٩٩٩ .

الفصل الخامس

التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة (٨٤) : طلب تسجيل التصميم التخطيطى

١ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى على النموذج المعد لذلك موقعا من كل مودع طلب .

٢ - يبين الطلب إسم كل مودع طلب وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته .

٣ - إذا كان مودع الطلب هو المبتكر ، يتعين أن يحتوى الطلب على بيان بذلك المعنى و إذا لم يكن هو المبتكر، يتعين أن يبين الطلب إسم كل مبتكر وعنوانه ويكون مصحوبا ببيان يبرر حق مودع الطلب فى تسجيل التصميم التخطيطى .

٤ - تتكون التسمية المختصرة والدقيقة للتصميم التخطيطى من عنوان التصميم التخطيطى الذى يشير إلى الموضوع الذى يتعلق به التصميم أو يشير إلى المجال الذى تنتمى إليه السلعة المقصود أن يدخل أو أدخل فيها .

٥ - عندما يكون الطلب مصحوبا بنسخة من التصميم التخطيطى ، على مودع الطلب أن يودع رسما له خلال (٣٠) ثلاثين يوما .

المادة (٨٥) : سحب الطلب

يجوز لمودع طلب التصميم التخطيطى أن يسحب طلبه ، دون رد الرسوم .

المادة (٨٦) : ترقيم الطلب

١ - بعد إستلام الطلب ، يدون المسجل على كل وثيقة تكون جزءا من الطلب ، تاريخ الإستلام الفعلى ورقم الطلب مكونا من الحرفين OM ، / ، الحرفين LD ، / ، أرقام السنة التى استلمت فيها الأوراق المبدئية ، / ، وعدد مكون من خمسة أرقام يخصص بالترتيب التسلسلى الذى سلمت به الطلبات ، وعندما تستلم أية تصحيحات أو وثائق تودع لاحقا فى تواريخ مختلفة ، يقوم المسجل أيضا بكتابة تواريخ إستلامها الفعلية فى المكان الملائم فى طلب تسجيل التصميم التخطيطى النموذج المعد لذلك .

٢ - يقتبس رقم الطلب المخصص وفقا للبند (١) فى كل المخاطبات اللاحقه الخاصة بالطلب .

المادة (٨٧) : إعتماد والإخطار بتاريخ الإيداع ، الفحص ، القرار بمنح أو رفض الطلب

١ - يفحص المسجل ما إذا كان الطلب مستوفيا للمتطلبات .

٢- أ - إذا وجد المسجل أن الطلب ، فى وقت الإستلام ، لم يستوف المتطلبات المشار إليها فى البند (١) ، عليه أن يخطر مودع الطلب لإيداع التصحيح المطلوب .

ب - يحدد الاخطار لإيداع الدائرة تصحيح ، التصحيح أو التصحيحات المطلوبة وتطلب إيداعها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الاخطار المذكورة مع دفع الرسم المقرر .

٣ - بمجرد أن يعتمد المسجل تاريخ إيداع ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابة ، وإذا عومل الطلب وكأنه لم يودع ، على المسجل أن يخطر مودع الطلب محددا الأسباب .

٤ - إذا وجد المسجل أن الشروط غير مستوفاة ، عليه أن يخطر مودع الطلب لإيداع التصحيح المطلوب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ

الاخطار ، مع دفع الرسم المقرر ، وإذا لم يمتثل مودع الطلب للإخطار بتصحيح النقص - رغم التصحيحات المقدمة بواسطة مودع الطلب - وإذا رأى المسجل إن الشروط المذكورة لم تستوف ، فإنه يرفض الطلب ويخطر مودع الطلب كتابة ، مبينا الأسباب .

٥ - لا يؤثر رفض الطلب على تاريخ إيداعه الذى يبقى ساريا .

٦ - على المسجل أن يخطر مودع الطلب بقراره بمنح أو رفض الطلب ، وفى حال قرار بمنح الطلب ، عليه أن يطلب من مودع الطلب دفع رسم التسجيل والطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

المادة (٨٨) : تسجيل التصميم التخطيطى ، النشر ، إصدار الشهادة

١ - على المسجل أن يخصص رقما متتابعا لكل تصميم تخطيطى ويدون فى السجل المعد لذلك .

٢ - يشتمل تسجيل التصميم التخطيطى على الآتى :

أ - رقم التصميم التخطيطى .

ب - إسم وعنوان مالك التصميم .

ج - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .

د - إسم وعنوان المبتكر، إلا إذا طلب عدم ذكر اسمه فى التسجيل .

هـ - تاريخ أول إستغلال تجارى - فى أى مكان فى العالم - للتصميم التخطيطى أو إشارة إلى أن ذلك الإستغلال لم يبدأ بعد .

و - وصف مختصر عن التصميم التخطيطى .

٣ - يقوم المسجل بالنشر عن التصميم التخطيطى فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة ويشتمل على البيانات الموضحة فى البند السابقة .

٤ - تصدر شهادة تسجيل التصميم التخطيطى على النموذج المعد لذلك .

الفصل السادس

المنافسة غير المشروعة

المادة (٨٩) : التدابير المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والكيماوية الزراعية

فى تطبيق أحكام المادة ٦٤ (٣) (أ) (١) من قانون الملكية الصناعية يراعى أن :

١ - الإستعمال التجارى غير المشروع يشمل إعتماد جهة حكومية على بيانات إختبار أو بيانات أخرى غير مفصح عنها تتعلق بالسلامة والكفاءة قدمت إليها كشرط للحصول على موافقة تسويق ، بدون موافقة الشخص الذى قدم البيانات ، خلال مدة (٥) خمس سنوات على الأقل لمنتج دوائى أو (١٠) عشر سنوات على الأقل لمنتج كيماوى زراعى القابلة للتطبيق ، فى موافقة لمنتج مطابق أو مشابه .

٢ - تبدأ مدة (٥) خمس سنوات أو (١٠) عشرسنوات القابلة للتطبيق فى تاريخ موافقة التسويق فى عمان للمنتج الدوائى أو الكيماوى الزراعى الذى قدمت البيانات أصلا لدعمه .

٣ -يشمل الإستعمال التجارى غير المشروع إعتماد جهة حكومية على بيانات إختبار أو بيانات أخرى غير مفصح عنها قدمت إليها كشرط للحصول على موافقة تسويق لإستعمال جديد لمنتج كيماوى زراعى لا يحتوى على مادة كيماوية لم تتم الموافقة عليها من قبل فى عمان ، فى الموافقة لمنتج مطابق أو مشابه على أساس تلك البيانات خلال (١٠) عشر سنوات من تاريخ موافقة التسويق الأصلية للمنتج الكيماوى الزراعى فى عمان .